الفصل الثالث

الإعمار

« الإنتاج »

لقد كان سبق المجتمع الغربي في ميدان التنمية الاقتصادية وراء اقتصاره في تحليل الإنتاج على الجانب الوصفي، فدار حول تحليل أنواع عوامل الإنتاج « أرض وعمل ورأس مال وتنظيم » وخصائصها. ولم تزد أهدافه وفق مفهومه عن غاية الإنتاج أكثر من حسن تخصيص الموارد، وزيادة الناتج، وأصبح معيار التقدم والتخلف عنده مقدار نصيب كل فرد من الدخل القومي، ولهذا كان تعريفه للتنمية يدور حول: حسن تخصيص الموارد لزيادة نصيب كل فرد من الدخل القومي، وكان من الممكن أن تترك هذه القضية لآلية السوق، وفق الفلسفة الأساسية التي يقوم عليها النظام الرأسمالي وهي الحرية، لولا أن أصاب الحرام من الاحتكار والربا والقمار الاقتصاد القومي بسلبيات العجز والتخطيط. وهنا بدأ يظهر دور للدولة في الإنتاج بدعوى تحقيق الاستقرار، واستخدموا لذلك أساليب السياسة المالية والنقدية، ولكن لم يزيحوا سبب البلاء وهو الحرام. مما زاد من إضرار هذه السياسات بهيكل الاقتصاد القومي، ولم يغن زيادة تدخل الدولة عنهم شيئا، وتحول النظام كما رأينا إلى تسخير الجماعة من أجل حفنة أفراد من الاحتكاريين والمرابين، يظهرون في تحليل توزيع الدخل القومي قلة على القمة تملك غالبية الدخل القومي.

ثم استيقظ العالم الثالث على تخلفه، ونظر حوله فلم يجد إلا نظامين اقتصاديين هما الرأسمالية والاشتراكية. وزاغ بصره نحو الاشتراكية، متصورا أن استخدام أساليبها كفيل بتحقيق النمو الإنتاجي له. فهو يحتاج إلى رأس مال لزيادة الإنتاج، حتى يحافظ على مستوى دخله إذا كان سكانه يزيدون بمعدل ٢٪ إلى أن يزيد رأسماله مثلا إلى ٨٪ لينتج له دخلا إضافيا ٢٪، أى أنه يحتاج ليحافظ على مستوى دخله إلى تكوين رأسمالي، فإذا أراد التقدم بمعدل أكبر عليه أن يزيد مدخراته، وهذا تتيحه له الاشتراكية عن طريق التأميم وتسخير العامل وإرغامه، ومن ثم دار التعريف الاشتراكي حول: زيادة التكوين الرأسمالي بمزيد من الادخار بزيادة القطاع العام وتأميم الملكية ولو في المشاريع الرئيسية،

وانتهت التجربة بتسخير الفرد بدعوى مصلحة الجماعة، وكان إهدار الإنسان من نواحي حوافز عمله، ملكية وربح، واستخدام القسر والاستبداد في استدرار إنتاجه، سببا فيما رأيناه من انهيار الاشتراكية بسبب سلبية الإنسان، بل وعدائه الذي تسبب في تخريب رأس المال والتسيب والاختلاس، فالقوة العسكرية لم تهزم الاشتراكية ، ولكن هزمتها الروح الإنسانية التي صادمت الاشتراكية فطرتها، بينما نري دولا كاليابان وسويسرا ليس لها موارد تذكر ، ولكن استطاع إنسانها أن يحقق لها تقدما ماديا، ولكن لم يخل من سلبيات الرأسمالية ، فلم يكمل له الاستقرار.

ولقد حققت الدول الإسلامية استقلالها بتضحيات عزيزة من أبنائها ، ولكنها فشلت تماما، في مشروع نهضتها، شان كل بلاد العالم الثالث، وقد خطط الغرب الاستعماري ليبقي هذا العالم محبطا متصارعا، فتحولت بلادهم إلى قنابل موقوتة تنفجر صراعاتها في كل حين، وتغوص في أعماق الفقر والتخلف والضياع، وبهذا الأسلوب أجهضت كل صحوة، ودمرت كل تنمية، وعوقت كل وحدة.

وفي هذا المستنقع لم يصمم مشروع مستقل للنهضة يعتمد على جذورها وقيمها وعقيدتها ويختلط بروح شعوبها. واعتبر المشروع الغربي، ديمقراطيا كان أم اشتراكيا. اختيارات نهائية لتنميتها وصحوتها. وبهذا تحركت دائما في دائرة الإحساس بالدونية من الغرب، الذي كان رغم أنه يتربص بها الدوائر، مصدر إلهامها ومعقد رجائها وموطن مثالها. حتى العناصر التي ادعت الصحوة رحلت تصميم المشروع إلى مابعد تمكنها وإدارتها للدولة، فكانت نهبا للهوى وأمكن السيطرة على منطلقاتها ببريق المصالح والشهوات. وبكل هذا فقد العالم المسلم ومن ورائه العالم الثالث كل قوة تبعث الروح في نهضته والدفء فى تتنميته، وضاعت من أقدامه كل وسيلة تمد شعوبه بعزيمة الإصرار وإرادة التضحية، وروج للاستبداد باسم ضروروات التنمية، متواريا أحيانا تحت شعار من اسم الديمقراطية، أو منتميا صراحة تحت مظلة الاشتراكية، واعتبر أن الطريق إلى الحرية لابد أن يمر بالتنمية، وأن الطريق إلى التنمية لاسبيل له إلا بالاستبداد ووأد حرية الإنسان، وكانت النتيجة تراجع التنمية وظلم الإنسان. وهكذا لم ينته الطريق بالنسبة للعالم المسلم خاصة والعالم الثالث عامة إلا إلى التخلف والتراجع والانقسام والصراع والتبعية والذل، وامتلأت جوانح إنسانه بالمرارة وعدم المبالاة والتسيب.

وتؤكد الحقائق والتجارب أن أي استراتيجية تنموية في أي اقتصاد لايتحقق لها

النجاح، ولا تصل إلى أهدافها وغاياتها، إلا باحترام الإنسان وإعطائه الحرية وتوفير الأمن له، ومشاركته في المسئولية مشاركة حقيقية وفاعلة.

فالإنسان حين يتمتع بحريته، ويشعر بكرامته ويطمئن على مستقبله، ينهض ويتحرك ليؤدى دوره فى إصرار وشغف، ويتحمل النتائج في صبر ودأب، وحين يشارك في القرار ويؤخذ رأيه في السياسات، ويكاشف بالأزمات، تهون عليه التضحيات ويتحمل بصبر المشقات، كتب إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز أحد ولاته يقول: «إن مدينتنا قد خربت، فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لنا مالا نرمّها به فعل، فكتب إليه الخليفة يقول: إذا قرأت كتابى هذا فحصنها بالعدل، ونقى طرقها من الظلم، فإنه مرمتها والسلام.

وقد يجادل البعض أن الإنسان لايخضع سلوكه دائما للفكر المتعمق، وأن الجماهير لا عقل لها، وأنها يمكن أن تستغل وتزيف إرادتها، ويمكن أن تهدم بنفس حماس الدكتاتور في الهدم، شاهدنا ذلك في استغلال الديمقراطية في الغرب، وما نسمع عنه من استغلال مراكز القوى، وتزكم الأنوف بما نسمعه دائما من فساد الطغمة الحاكمة وانحرافها. وهذا حق يراد به باطل، فالأمر صحيح إذا افتقد المجتمع منهجا يحدد له ثوابت لا تتغيير وحواجز قيمية لا تتخطى.

وتحقيق الحرية للإنسان المسلم، ووضوح المنهج الذي يرسم معالم الطريق واضحة للجميع برضاه، ومشاركة الإنسان في مسيرة الحرية والتنمية عن وعي وإدراك، ضمان أكيد يكشف دعاوي الزيف والتضليل باسم المصلحة، وهى الأسلوب الصحيح للقضاء على الاستبداد الذي يبيت الأمور بليل، وينفرد بالرأي في استغفال للناس، فيكون هذا الوضوح والوعي، حماية أكيدة من الانحرافات، وضمانا قويا لمنع التجاوزات، ومسارا آمنا وثابتا للنمو والازدهار.

أهمية الإنتاج فى الإسلام :

يقول تعالي:

﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

ويقول رسول الله ﷺ :

«الساعي علي الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم

الليل»(١).

يقول الجصاص فى تفسير الآية: «يعنى أمركم من عمارتها بما تحتاجون إليه. وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والفراش والأبنية»(٢).

وقال القرطبى: «أمركم بعمارة ماتحتاجون إليه فيها. ونقل عن ابن العربى قوله: قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب»(٣).

ويفسر السيوطى قوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥].

فى هذه الآية الأمر بالتسبب والتكسب(٤).

«والمذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر مالابد منه فريضة...

فإن فى الكسب نظام العالم، والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائه، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد، وفى تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه»(٥).

«فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم.. إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان»(٦).

ويشجع رسول الله ﷺ على الإعمار فى الحديث «من أحيا أرضا ميتة فهي له»(٧).

والأرض الميتة هى التى لم تعمر، شبهت عمارتها بالحياة، وتعطيلها بالموت، والإحياء أن يعمد شخص إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكية. كما يدل عليه الحديث، وبه قال الجمهور. وظاهر الأحاديث المذكورة أنه يجوز الإحياء سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه. وقال أبو حنيفة: لابد من إذن الإمام. وعن مالك يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه(٨).

يقول الغزالى: (الأشغال الدنيوية هى الحرف والصناعات والأعمال التى نرى الخلق

منكبين عليها. إن الإنسان مضطر إلى ثلاث: القوت، السكن، الملبس. فالقوت للغذاء والبقاء، والملبس لدفع الحر والبرد، والسكن لدفع الحر والبرد ولدفع أسباب الهلاك عن الأهل والمال، ولم يخلق الله القوت والسكن والملبس مصلحا بحيث يستغنى عن صنعة الإنسان فيه، نعم خلق ذلك للبهائم، فإن النبات يغذى الحيوان من غير طبخ، والحر والبرد لا يؤثر فى بدنه فيستغنى عن البناء ويقنع بالصحراء، ولباسها وشعورها وجلودها فتستغنى عن اللباس. والإنسان ليس كذلك فحدثت الحاجة إلى خمس صناعات هى أصول الصناعات وأوائل الأشغال الدنيوية، وهى الفلاحة والرماية والاقتناص والحياكة والبناء. أما البناء فللمسكن، والحياكة وما يكتنفها من أمر الغزل والحياكة، فللملبس، والفلاحة للمطعم والرعاية للمواشى والخيل أيضا للمطعم والمركب، والاقتناص نعنى به تحصيل ماخلقه الله من صيد أو معدن أو حشيش أو حطب، فالفلاح يحصد النباتات، والراعى يحفظ الحيوانات ويستنتجها، والمقتنص يحصل مانبت ونتج بنفسه من غير صنع آدمى. وكذلك ياخذ من معادن الأرض ماخلق فيها من غير صنع الآدمى. ونعنى بالاقتناص ذلك، ويدخل تحته صناعات وآلات عدة. ثم هذه الصناعات تفتقر إلى أدوات وآلات كالحياكة والفلاحة والبناء والاقتناص، والآلات إنما تؤخذ من النبات وهو الأخشاب، ومن المعادن كالحديد والرصاص وغيرهما، أو من جلود الحيوانات فحدثت الحاجة إلى ثلاثة أنواع أخرى من الصناعات: النجارة والحدادة والخرز. وهؤلاء هم عمال الآلات. ونعنى بالنجارة كل عامل فى الخشب كيفما كان. وبالحدادة كل عامل بالحديد وجواهر المعادن حتى النحاس والابرى وغيرهما، وغرضنا ذكر الأجناس، فأما آحاد الحرفة فكثيرة وأما الخرز فنعنى به كل عامل فى جلود الحيوان وأجزائها فهذه أمهات الصناعات)[٩].

ولقد اعتبر الإسلام الإفساد فى الأرض من الجنايات الاجتماعية التى تستحق أقصى العقوبات.

يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

والإسلام حين حث على التنمية الاقتصادية وإعمار الأرض اشترط أن يكون قائما على طاعة الله.

يقول الغزالى: «قال الله تعالى: ﴿ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾ أى لا تنس فى الدنيا نصيبك منها للآخرة، فإنها مزرعة الآخرة، ومنها تكسب الحسنات، وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة عدة أمور:(١٠).

١ - حسن النية والعقيدة فى ابتداء التجارة، فلينو بها الاستعفاف عن السؤال، وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم.

٢ - أن يقصد القيام فى صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات، فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل..

٣ - ألا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة، وأسواق الآخرة المساجد. قال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ [النور: ٣٧].

حوافز الإنتاج

يهيىء الإسلام مناخ الاستثمار بوسائل كثيرة، منها مايتصل بدوافع إيمانية، أو علاقات ومؤسسات إنتاجية تنمو من النظام الإسلامى الاقتصادى كصيانة الملكية ودوافع الربح، وهذه سبق الحديث عنها، ومنها مايتصل بتحفيز الإنتاج وتوفير وسائله من أدوات حرفة واكتساب العلوم والخبرة على أنها من الواجبات الكفائية.

أ - واجب التنمية:

اعتبرت التنمية فرض كفاية على الأمة المسلمة شرعا.

وتعريفه أنه ما يطالب بأدائه كل المكلفين، وإذا فعله واحد سقط الطلب عن الآخرين. وإذا لم يفعله أحد أثموا جميعا وينقلب إلى واجب عينى. ومن ذلك أنواع الصناعات التى إذا لم يقم بها الناس أثمت الأمة كلها، وأصبحت فرض عين على كل أحد(١١).

يقول ابن تيمية: (ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية، فإن الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب مايكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله ﷺ، كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار، وكانوا يلبسون مانسجه الكفار ولا يغسلونه، فإذا لم يجلب إلى ناس البلد مايكفيهم

احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب. ولابد لهم من مساكن يسكنونها، فيحتاجون إلى البناء فلهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما كأبي حامد الغزالي، وأبي الفرج بن الجوزي، وغيرهم: إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لاتتم مصلحة الناس إلا بها، كما أن الجهاد فرض على الكفاية، إلا أن يتعين فيكون فرضا على الأعيان، مثل أن يقصد العدو بلدا أو مثل أن يستنفر الإمام أحدا)[١٢]..

٢ - واجب توفير أداة الحرفة:

حذر الإسلام من المسألة تحريضا على بقاء الفاعلية الإنتاجية للفرد وللأمة.

عن قبيصة بن مخارق قال: «تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى (أي العقول) من قومه قد أصابت فلانا ناقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش. أو سداداً من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً»[١٣].

وجعل الفقهاء من واجبات الدولة توفير أدوات الحرفة للعاملين. وأعفى أداة الحرفة من الزكاة تشجيعا للتكوين الرأسمالي.

قال الإمام النووي: (قال أصحابنا: فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب مايسد حاجته فدل على ما ذكرناه. قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أعطى مايشترى به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت. ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه مايفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والأزمان والأشخاص)[١٤].

٣ - اكتساب العلوم والخبرة:

والعلوم والخبرة الفنية العصرية أيضا من فروض الكفاية. يقول الله تعالى داعيا إلى التفكر والعلم ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [الروم: ٢١، ٢٢].

ولهذا يبقى للإنسان من آثاره في التعمير مايصحبه في الآخرة مما كان ابتغاء وجه الله

من ولد وعلم وعمل يقول ﷺ «إذا مات الإنسان انقطع منه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»(١٥)

وعندما تقدم يوسف عليه السلام بحبراته ومؤهلاته للإشراف على الخزانة وصفه القرآن: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف: ٥٥].

ولهذا كان اكتساب الخبرة معرفة وتدريبا، سواء كان في دروس أو دورات أو تمرين، عبادة لله تعالى وقيام بفرض كفائي على مستوى الأمة.

وفي حاشية ابن عابدين: (في تبيين المحارم: وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة والكلام والقراءات وأسانيد الحديث وقسمة الوصايا والمواريث والكتابة والبديع والبيان والأصول ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر، وكل هذه آلة لعلم التفسير والحديث، وكذا علم الآثار والأخبار والعلم بالرجال وأساميهم وأسامي الصحابة وصفاتهم، والعلم بالعدالة في الرواية، والعلم بأحوالهم لتمييز الضعيف من القوي، والعلم بأعمارهم، وأصول الصناعات والفلاحة والحياكة والسياسة والحجامة)(١٦)..

وقال ابن تيمية: (وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية إلا فيما يتعين، مثل طلب كل واحد علم ما أمره الله به وما نهاه عنه، فإن هذا فرض على الأعيان كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»)(١٧).

وقال حسن البنا: (ولم يفرق القرآن بين علم الدنيا وعلم الدين، بل أوصى بهما جميعا، وجمع علوم الكون في آية واحدة، وحث عليها وجعل العلم بها سبيل خشيته وطريق معرفته فذلك قوله تعالى: ﴿ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء﴾. وفي ذلك إشارة إلى الهيئة والفلك وارتباط السماء بالأرض ثم قال تعالى: ﴿فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها﴾ وفي ذلك الإشارة إلى علم النبات وغرائبه وعجائبه وكيميائه: ﴿ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود﴾. وفي ذلك الإشارة إلى علم الجيولوجيا وطبقات الأرض وأدوارها وأطوارها: ﴿ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك﴾. وفيها الإشارة إلى علم البيولوجيا والحيوان بأقسامها من إنسان وحشرات وبهائم. فهل ترى هذه الآية غادرت شيئا من علوم الكون؟ ثم يردف ذلك كله بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

أفلست ترى من هذا التركيب العجيب أن الله يأمر الناس بدراسة الكون ويحضهم

على ذلك ويجعل العارفين منهم بدقائقه وأسراره هم أهل معرفته وخشيته؟ اللهم فقه المسلمين فى دينهم(١٨).

عناصر الإنتاج

تبين لنا الآن أن مايدخل فى حساب العملية الإنتاجية هو الجهد المبذول وهذا الجهد المبذول يكون عملا من إنسان بيده وبعقله أفرادا وجماعات.

ويكون أيضا مالا تكوَّن من هذا الجهد مع الأرض. فاختلاط العمل بالسلع المشتركة ينتهى بها من سلعة مباحة إلى سلعة اقتصادية لها ثمن بالسوق وتدخل فى تعريف المال الذى سنتحدث عنه فيما بعد.

ونظرا لأن هذا لايتم إلا بالجهد، فإنه يكون محل الملكية، ويقوم على أساسه التبادل، فيتحدد له ثمن ينظم عملية انتقال الملكية وحسابها.

وقد درج الاقتصاديون الوضعيون على أن يطلق مصطلح الأرض على الموارد والقوة المستمدة من الطبيعة لاستخدامها فى الإنتاج.

ولهذا التعريف آثار ضارة سنراها بعد ذلك فى قضية الكسب، حيث اعتبر إيجار الأرض كسبب لاختلاف الخصوبة من مكان لمكان وليس سببا لاى جهد إنسانى. وكان ذلك أساس نظرية ريكاردو فى الريع. بل إن الاقتصاديين الكلاسيك قد اعتبروا أن عائد رأس المال كالربح سلبا للعامل الذى أضاف وحده القيمة للسلعة.

وهذا الوهم الذى تسبب فى ظهور أكبر غلطة فى التاريخ وهى الماركسية، وشحذ أسلحة الصراع بين الناس وحولهم إلى وحوش متصارعة وعبيد للاشتراكية.

وكان ذلك سببه عدم التفرقة بين السلع المشتركة والسلع الاقتصادية، التى أضاف بها الإنسان إلى السلع المشتركة منفعة شكلية أو زمانية أو مكانية، فكوَّن بها مالا أصبح مالكا له بعمله، يستحق عليه إيجارا أو ربحا. وله أن يبيعه أو يورثه أو يهبه.

ومن هنا فإننا نعرف الأرض بمعناها المحدد فقط. فقد تحدثنا عن الموارد كنعمة من الله لا تحصى ولا تعد ويدفع ثمنها بتقوى الله وشكره.

فالأرض الزراعية ليست أرضا بكرا لم يبذل فيها عمل بل هى ثمرة التعاون بين الأرض البكر وعمل الإنسان من أجل استصلاحها وتخصيبها وإنشاء السدود والمصارف لها جيلا

وراء جيل.

ولهذا فإن الأرض التى استصلحها الإنسان جزء من المال أحد عنصرى الإنتاج، بتعريفه الفقهى الذى ينبنى على حيازة ما له قيمة كما سنرى فيما بعد.

ويظهر هنا ضعف التفرقة بين الأرض ورأس المال على أن الأرض ثابتة المساحة بوجه عام بعكس رأس المال، وهو فرض خاطئ، كما بينا فى دراسة الندرة، ووسيلة للاستغلال ودعوى زائفة لتحديد النسل، وسبب نظرة تشاؤمية رددها - القس مالتس - ويرددها العصريون مدعين أن الطبيعة شحيحة وينذرون بالمجاعات والحروب(١٩).

ثم ادعوا أن الأرض لها خاصية أخرى هى تناقص الغلة باستمرار استخدامها لزيادة عدد السكان، بينما كان التوسع الأفقى والرأسى والتكنولوجى أكبر دليل على خطأ ذلك، فضلا عن أنه لو صح فى الأجل القصير فإنه ينطبق على أى رأس مال مما يمنع التفرقة.

ثم فرق الاقتصاديون بين العمل والتنظيم. حيث المنظم يخاطر بعمله مع المال للحصول على الربح ويحتاج لقدر من الذكاء أعلى من العامل العادى الذى يحصل على أجر ثابت.

والعجيب أن المنظم الذى يحصل على الربح قد تلاشى من النظام الغربى ليحل محله المدير الفنى الذى يحصل على أجر، مما أدى إلى اضطراب نظرية المنظم كما سنرى بعد فى تحليل الكسب.

فضلا عن أن العامل العادى يخاطر أيضا فى عمله، فقد يصاب إصابة عمل يعجز بها عن الكسب، ثم إنه أمام أداة إنتاجية يحتاج إلى قدر من الذكاء لينظم عمله ويدير آلته ويتقن حرفته.

وقد كانت هذه التفرقة فى الجانب الآخر سببا فى تبرير أكبر جرم اقتصادى عرفته البشرية وهو الربا. فبينما المنظم يحصل على الربح فما هو حق رأس المال، وكانت الإجابة الغامضة: الربا، الذى يمثل الجانب الأكبر من تحليل الاقتصاد فى عائد رأس المال ويكاد يختفى الربح كعائد.

(وقد بدأت كلمة رأس المال تظهر فى كتابة الاقتصاديين عندما استعملها الفيزيوقراطيون للدلالة على مبلغ النقود الذى يقترض بفائدة والواقع أن هذا المعنى الحرفى للكلمة Capital بأصلها اللاتينى Capitalispan يعنى المبلغ الذى يقرض بفائدة)(٢٠).

وتعبير رأس المال جاء فى القرآن الكريم محددا بانتفاء الربا مهما قل، فى النقود حالة

القرض، والأعيان التى ينطبق عليها علة ربا البيوع. قال تعالي: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وجعل أسلوب المشاركة أساسا للنشاط الاقتصادى وعائده ربح لا ثبات فيه. فالتفرقة بين العامل والمنظم لا يعرفها الغرب إذا كان الأجر والربح هما أساس التفرقة. إنما يعرفهما الإسلام حينما نتحدث فى الكسب عن طريق المضاربة والمزارعة والمساقاة.

ومن هنا سيكون حديثنا عن عناصر الإنتاج فى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العمـــل.

المبحث الثانى: المـال.

المبحث الثالث: الشركة.. وهى إما:

أ – شركة بين العامل وصاحب المال.

ب – شركة بين أصحاب رؤوس أموال.

ج – شركة بين العمال.

obeikandl.com

المبحث الأول

العمـــــل

اضطربت أقوال الاقتصاديين الوضعيين كثيراً فى التركيز على العامل الرئيسى فى الإنتاج، فبينما كان التجاريون يردونه إلى رأس المال حيث تعزى الزيادة إلى فائض الميزان التجارى، وهو الفرق بين الصادرات والواردات، مما يؤدى إلى زيادة الذهب أو نقصه، كان الطبيعيون يعتقدون أن الأرض هى العامل الوحيد لإنتاج الثروة حيث خصوبتها هبة من هبات الطبيعة – هكذا قولهم – ولا تتحمل نفقات إنتاج، وكان هذا الرأى سابقاً للثورة الصناعية.

أما آدم سميث فيرى أن الثروة تتمثل فى الأشياء المادية فقط، فالعمل المنتج فقط هو الذى ينتج سلعا مادية. أما الخدمات كعلاج الطبيب وتعليم المدرس أو خدمة السائق فإنها ليست أعمالا منتجة.

ثم جاء الاشتراكيون وردوا الثروة، بل القيم والأفكار وتطور الإنسان، إلى الآلة. فهى التى تشكل الإنتاج ثم علاقات الإنتاج، من تبادل وتوزيع، ثم العلاقات الاجتماعية. ونحن هنا نتحدث عن الإنتاج لا عن القيمة التى اعتبروا أساسها العمل.

وبلاشك فإن الأرض ورأس المال، كنعمة من نعم الله تعالى، لها قيمة فى الإنتاج، ومن قبلهما كانت السلع الحرة هى مادة الإنتاج وعموده الفقرى، وهى نعم خالصة من الله تعالى.

ولكن موضوع عمارة الأرض، وهو واجب على الإنسان أن يقوم به، على أساس رسالته فى عمارة الدنيا، وطريقة إنفاقه لناتجها، وزيادته لعائدها، هو الذى يحدد تعميره للآخرة وجزاؤه فيها. ومن هنا يفترق اقتصاده عن اقتصاد الدواب التى ترعى ولا تعمر.

ولهذا كان اقتصاد الإنسان أساسه العمل. فبه تتكون المنافع الشكلية فى الأرض الخصبة وأرض البناء وفى تكوين رأس المال، ثم الإدرار الإنتاجى من الزراعة والصناعة، ثم إضافة المنافع المكانية والزمانية بالإدرار التجارى فى مبادلة الأرزاق، ومهما بلغت أهمية الأرض ورأس المال فإن أثرهما ينعدم بتخلف عنصر العمل، وتصبح الأرض موارد تصلح للحيوان،

ولكن تكمن فيها الخيرات انتظاراً للعمل الإنسانى لقيام الحضارة الإنسانية.

يقول الله تعالى :

﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ۝٢ ﴾ [الملك: ١، ٢].

ويقول ﷺ :

« ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده. » (٢١).

والعمل لغة : كل فعل يكون من الآدمى بقصد. وهو أخص من الفعل، لأن الفعل قد ينسب إلى الجمادات.

واصطلاحا أعم من الحرفة، لأن العمل يطلق على الفعل، سواء حذق به الإنسان أم لم يحذق، اتخذه ديدنا أم لم يتخذه، بخلاف الحرفة، فإنهم يطلقونها على ما انحرف إليه الشخص من الأعمال، وجعله ديدنه لأجل الكسب(٢٢).

إن الإنسان ليس فى حقيقته مجرد كيانه المادى، فالكيان المادى يتغير فى سنين معدودة جميعه، إنما الإنسان عمله، وهو الذى يحدد شخصه وخلفيته النفسية وتطلعاته فى المستقبل وقصة حياته.

ومن أجل اختبار الإنسان في عمله خلق الله الموت والحياة، وجعل الحساب والجزاء، وعلى أساسه يكون المستقر جنة أم نارا.

وحين يموت الإنسان يبلى جسده، ولايصحبه فى البرزخ إلا عمله، إما عمل صالح يؤنسه ، وإما معاص تحيط به وتؤرقه.

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لاَّ يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ ذَٰلِكَ هُوَ الضَّلاَلُ الْبَعِيدُ ۝١٨ ﴾ [إبراهيم: ١٨].

لذا كان شرط العمل الصالح أن يكون خالصا وصوابا. يقول ابن تيمية :

« وإنما دين الحق هو تحقيق العبودية لله بكل درجة، وبقدر تكميل العبودية تكمل المحبة لربه، وتكمل محبة الرب لعبده. وبقدر نقص هذه يكون نقص هذا. وكلما كان فى القلب حب لغير الله بحسب ذلك. وكل محبة لاتكون لله فهى باطلة. وكل عمل لايراد به وجه

الله فهو باطل. كما أن كل عمل لايكون على الصحيح الصريح من هدى رسول الله ﷺ فهو باطل. فالدنيا ملعونة ملعون مافيها إلا ماكان لله. ولا يكون لله إلا ما أحبه الله ورسوله، وهو المشروع، فكل عمل أريد به غير الله لم يكن لله، وكل عمل لايوافق شرع الله لم يكن لله. بل لايكون إلا ماجمع الوصفين. أن يكون لله وأن يكون موافقا لمحبة الله ورسوله، وهو الواجب والمستحب» (٢٣).

والعمل الصالح هو أساس الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة. يقول الله تعالى:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧].

خصائص العمل:

وتتباين متطلبات العمل من وظيفة لأخري، فهناك العمل اليدوى وهو يعتمد على القوة والأمانة. ووضح ذلك في قصة موسى مع شعيب عليهما السلام. ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦].

والعمل الذهنى يحتاج إلى علم وحفظ، نرى ذلك في مؤهلات يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف: ٥٥].

يقول ابن تيمية:

«اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة، فالواجب فى كل ولاية الأصلح بحسبها، فإذا تعين أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررا فيها، فيقدم فى إمارة الحروب الرجل القوى الشجاع، وإن كان فيه فجور، على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينا. وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها. فأما استخراجها وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة فيولى عليها قوى يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك فى إمارة الحرب، إذا أمر الأمير، بمشاورة أولى العلم والدين، جمع بين المصلحتين. وهكذا فى سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد، فلا بد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى إذا لم تقع الكفاية بواحد»(٢٤).

جاء أبو ذر إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ألا تستعملنى ؟ قال فضرب بيده على منكبى ثم قال : يا أبا ذر إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لاتأمَّرن علي اثنين، ولا تولين مال يتيم»(٢٥).

ولذا كان من صلاح الأمم وضع العامل المناسب في المكان المناسب، وتنحل الأمم بالمحسوبية وإهدار الكفايات. يقول ﷺ «مامن وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة»، «ومامن عبد استرعاه رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة» (٢٦).

يقول ابن تيمية : «فيجب على ولى الأمر أن يولى على كل عمل من عمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل، قال عمر بن الخطاب : «من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين». «وهذا واجب عليه. فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات، من نوابه على الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذى السلطان، والقضاة، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والشادين والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التى للمسلمين. وعلى كل واحد من هؤلاء أن ينيب ويستعمل أصلح من يؤديه»(٢٧).

واجبات العامل وحقوقه:

لم يعرف العامل طيلة التاريخ إلا الذل والاستعباد، فكان عبدا مملوكا لا يقدر على شيء، لدى سادة متكبرين يعتقدون أنه من سقط المتاع، ولا يزيد مكانه معه عن مكان الحيوان المسخر.

ثم كان عصر الإقطاع حيث الفلاح، وإن كان حرا اسما، إلا أنه كان رقيقا للأرض التى يملكها السيد وعليه أن يقبل السخرة فى مزرعة السيد ومطحنته. وكان أهون شيء أن يطرده من الأرض فلا ينتهى إلا إلى الضياع والجوع.

وفى عهد الرأسمالية نعلم الآن عن الفظائع التى ارتكبتها الشرطة الصناعية ضد العمال ودفع الأجور عينا، وطرد العمال الذين يغضبون سادتهم من البيوت التى كان يملكها أصحاب الأعمال، وسلطة صاحب العمل التى تمتد إلى القضاء على العامل بسبب أفكاره أو نشاطه عن طريق حرمانه من العمل وإدراج اسمه على القائمة السوداء عند أصحاب الأعمال، ومحاباة القضاة المحليين لأصحاب الأعمال عند تطبيق القانون أو تفسيره، الذى حرم الطبقة العاملة لوقت طويل من حق الاتحاد وحق تكوين الجمعيات السياسية المستقلة.

(وفضلا عن البلاد التى سادتها الفاشية، تقدم لنا أمريكا الدليل الكامل على السلطات التى مارستها المؤسسات الكبرى لحرمان العمال من حقوقهم فى الاتحاد والتعبير عن آرائهم. فقد خابت آمال المشرعين الاتحاديين بعد صدور القانون القومى لعلاقات العمل عام ١٩٣٥. ووردت تفاصيل تلك القصة فى السجلات الضخمة الخاصة بلجنة التحقيق المنبثقة عن مجلس الشيوخ والتى عرفت باسم (لجنة لافوليت) يفوح من بعض أطراف تلك القصة رائحة العصور الوسطى، حيث كانت المؤسسات الصناعية الكبرى تستخدم العصابات ضد عمالها. وتدخلت دوائر الأعمال والإدارة المحلية بأساليب شبيهة بتلك التى تتبعها المافيا، فلجأت إلى استخدام الجواسيس الخصوصيين والرشوة والاغتيال على نطاق واسع)(٢٨).

أما فى المجتمع الاشتراكى فقد بلغ الاستبداد بالعامل مداه حيث فرض على العامل السوفيتى أن يتقبل أى عمل تكلفه به الحكومة أينما يكون هذا العمل.

ولا يجوز للعامل السوفيتى أن يترك العمل المفروض عليه باختياره فإذا فعل ذلك اعتبر خائنا، واستحق عقوبة عشر سنوات فى معسكر العمل.

وكل تغيب عن العمل أو تأخر عن موعد مباشرته ثلاث مرات فى خلال شهر واحد يوجب فصل العامل وحرمانه من مسكنه وعقوبته السجن من ستة أشهر إلى اثنى عشر شهراً.

وللمصنع أو محل العمل الحق فى توقيع العقاب بالسجن مع الأشغال الشاقة إلى أربعة أشهر، بدون رفع الأمر إلى المحكمة، فإذا رأى مخالفة العامل توجب عقوبة أشد، قدم العامل إلى محكمة الشعب.

ثم بعد ذلك تعرض العامل لضغط كتاب العمل Labour Book الذى ينظم الرقابة على القوة العاملة حيث إن تسجيل الأخطاء به والعقوبات الموقعة على العامل يحرمه من تشريع التأمينات الاجتماعية الذى لايستفيد منه إلا من كان كتابه نقيا فى فترة تتراوح بين سنتين وخمس عشرة سنة، بحسب السن والجنس وطبيعة العمل(٢٩).

وقد حدد الإسلام بوضوح واجبات العامل وحقوقه، بحيث لم تعرف البشرية أبداً مثلها فى تحرير العامل وضمان حقوقه وتأكيد رعايته.

واجبات العامل:

١ – من واجبات العامل أن يتقن عمله. يقول رسول الله ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل

أحدكم عملا أن يتقنه »(٣٠).

٢ – المسؤولية: يقول ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته »(٣١).

٣ – كما أن على العامل أن يكتسب الخبرة ويوالي التدريب ليكون على مستوى عصره وفنه. يقول رسول الله ﷺ : « خير الكسب كسب العامل إذا نصح »(٣٢).

٤ – الأمانة : يقول تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

حقوق العامل:

١ – من حقوق العامل إعطاؤه أجره كاملا. ففي الحديث القدسي، قال الله عز وجل : « ثلاثه أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته، رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفي منه ولم يوفه أجره »(٣٣).

٢ – ولابد من إعلامه بأجره منعا للنزاع. فقد نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره (٣٤).

٣ – وعلى رب العمل أن يرعى العامل وأسرته، وأن يحسن ظروف العمل ماديا وصحيا. يقول رسول الله ﷺ : « إخوانكم خولكم، جعلهم الله قنية تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولاتكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم »(٣٥).

والعمل حق وواجب في الإسلام

وقد حذر الإسلام من المسألة تحريضا على بقاء الفاعلية الإنتاجية للفرد والأمة. ولا تجوز الزكاة للغنى وللقادر المكتسب. يقول ﷺ : « لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب »(٣٦).

ويعطى العامل القادر من الزكاة ما يوفر له أداة حرفته، فالأمة مسؤولة عن توفير فرصة عمل له. يقول النووي: « فإن كان من عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والأزمان والأشخاص »(٣٧).

أنواع الأعمال:

وتتنوع صور الأعمال، فأيها أفضل، الزراعية أم الصناعية أم التجارية؟

الزراعة:

نبه تعالى على نعمته على عباده بالزرع فقال:

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١].

ويقول ﷺ:

«ما من مسلم يغرس غرسا إلا ما كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه إلا كان له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة»(٣٨).

قال ابن حجر: «وفى الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها. وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة، وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين»(٣٩).

يقول ﷺ:

«إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم فليغرسها»(٤٠).

يقول المناوى: «والحاصل أن فى الحديث مبالغة فى الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع، وإن لم يبق فى الدنيا إلا صبابة، وذلك بهذا القصد لا ينافى الزهد والتقلل من الدنيا»(٤١).

الصناعة:

يقوله الله تعالى:

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [سبأ: ١٠، ١١].

ويقول ﷺ:

«كان زكريا نجارا»(٤٢).

«ما أكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»(٤٣).

يقول الغزالى: «قد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع: الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة»(٤٤).

ويقول ابن تيمية: «قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهما... إن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها»(٤٥).

التجارة:

وقد ذكر الله التجارة واعتبر الضرب فى الأرض ابتغاء فضله كالجهاد فى سبيل الله.

يقول تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

ولقد عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته أبو بكر رضى الله عنه فى التجارة، حتى أن أبا بكر أخذ أثوابا ليبيعها لما ولِّى، فلقيه الصحابة وفرضوا له من بيت المال.

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: مامن حال يأتينى عليه الموت بعد الجهاد فى سبيل الله، أحب إلى من أن يأتينى وأنا بين شعبتى رحل ألتمس من فضل الله. ثم تلا الآية.»(٤٦).

أفضل الأعمال:

قال العينى: «أكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد... وقد يقال هذا أطيب من حيث الحل وذاك أفضل من حيث الانتفاع العام، فهو نفع متعد إلى غيره، وإذا كان كذلك فينبغى أن يختلف الحال فى ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل للتوسعة على الناس، وحيث كانوا

محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطريق كانت التجارة أفضل. وحيث كانوا محتاجين إلى الصانع أشد كانت الصناعة أفضل ، وهذا حسن »(٤٧).

التسخير [التخصص وتقسيم العمل]:

كرم الله تعالى الإنسان وسخر له كل مافى الكون لمنفعته.

يقول تعالى :

﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [الجاثية: ١٢، ١٣].

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [الملك: ١٥].

فالعلاقة بين الإنسان والكون قائمة على تسخيره لكى يستمتع بطيباته وينعم بثماره، فليست العلاقة كما يصورها كتاب الغرب علاقة صراع واغتصاب.

والعلاقة بين الإنسان والإنسان في ميدان الأعمال قائمة على نفس هذا المنطق، فيتخصص كل فرد فيما يجيده ليتبادل الناس بعد ذلك المنافع بينهم وبين بعضهم البعض.

يقول الله تعالى :

﴿ وَقَالُوا لَوْلا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الزخرف: ٣١، ٣٢].

يفسر البيضاوى معنى سخريا فيقول:

« يستعمل بعضهم بعضا فى حوائجه ، فيحصل بينهم تآلف وتضام لينتظم بذلك نظام العالم، لا لتكامل في الموسع ولا لنقص في المقتر»(٤٨).

ويقول ابن كثير : « ليسخر بعضكم بعضا في الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا وهذا إلى هذا» (٤٩).

ويقول الألوسى : «وليستعمل بعضكم بعضا في مصالحهم ، ويستخدموهم في

مهنهم، وليسخروهم في أفعالهم، حتى يتعايشوا ويترافدوا ويصلوا إلى مرافقهم، لالكمال في الموسع ولالنقص في المقتر عليه» (٥٠).

والتخصص ظاهرة عرفها الإنسان القديم، فالمرأة تقوم بالأعمال المنزلية والرجل يقوم بالكسب، كما عرف التخصص فى الحرفة، فهذا يقوم بالرعى وهذا يتخصص فى الزراعة وآخر فى التجارة وهكذا فى الحرف الصناعية. ثم زاد التخصص فى كل نوع فى التجارة، حيث يتخصص البعض فى المنسوجات وذاك فى المواد الغذائية، وفى الزراعة هذا فى إنتاج القمح وذاك فى إنتاج الشعير وهذا فى إنتاج الفاكهة. وفى الحرف، هذا حداد وهذا نجار وآخر دباغ.

وأصبح التخصص من خصائص الطفرة الصناعية الحديثة نمى وترعرع فى حضن الميكنة والتكنولوجيا حتى أصبح فى أدق الأمور.

وهنا قسمت العملية الصناعية إلى أكثر من مرحلة. ولقد ضرب (آدم سميث) مثلا علي ذلك فى صناعة الدبابيس ووصل فى تقسيمها إلى ١٨ مرحلة. فهذا يتخصص فى قطع الأسلاك إلى أجزاء متساوية. وهذا يشكلها وآخر يصقلها وآخر يغلفها.. إلخ. وهذه صناعة بسيطة فى آخر القرن الثامن عشر فما بالك اليوم بالصناعات الكبيرة.

ويميز الاقتصاديون التخصص إلي أنواع ثلاثة:

التخصص المهنى:

حيث يوزع الأفراد أنفسهم بين الزراعة والتجارة والصناعة ثم أدق من ذلك فهذا محام وهذا مهندس وهذا نجار.

التخصص الفنى:

وفيه يدق التخصص ويتعدد، فنجد المهندس مثلا منه ماهو مهندس عمارة أو ميكانيكا أو مدنى..

التخصص الإقليمى:

وفيه يوزع التخصص على المناطق فهذا متخصص فى زراعة القطن والآخر فى المطاط وذاك فى صناعة المنسوجات وآخر فى السيارات.

وهذه التفرقة ليست دقيقة فقد تتداخل. وهى في الغالب تتعاون وتتبادل الفائدة.

إن التخصص ظاهرة تنمو بنمو التبادل فكلما زاد التبادل بين الأمم وسهل الاتصال والنقل والانتقال كلما زاد التخصص واتسع.

ولكى يتم ذلك لابد من اتساع حجم السوق فكلما زاد عدد المتعاملين وزادت قدراتهم الشرائية كلما ساعد ذلك على نمو التخصص واتساعه، وإذا ضاق السوق فإنه يميل إلى الاكتفاء الذاتى ويقل التخصص وتتعدد أعمال الفرد الواحد.

ومن شروطه أيضا توافر الميكنة ورأس المال اللازم لها فالتخصص الدقيق فى العصر يقوم على الآلات الكبيرة والمكلفة والتي تعتمد على الفن الصناعى الرفيع وتتسع معها نطاقات التخصص لإمكانية تشغيلها.

ومن شروطه أيضا أن يكون الإنتاج له الصفة النمطية بحيث يقبل التخصص. أما الإنتاج الذى يعتمد على المواهب الشخصية كاللوحات الفنية فإنه لا يقبله.

ومن المعلوم أن تقسيم العمل واكب التقدم الإنسانى فى تسخير الأرض ومواردها وصاحبته مزايا كثيرة منها:

١ – الاستفادة من القدرات الشخصية للأفراد، والتى تتباين حسب المواهب، وبهذا يمكن للعامل إتقان عمله واستخدام مواهبه.

٢ – ثم إن التخصص يؤدى إلى توفير الوقت الذى يضيع فى تنويع الإنتاج، مما سيؤدى إلى خفض التكلفة وزيادة الإنتاج.

٣ – إنه يساعد على استخدام الآلات والفنون الصناعية، ويهيئ المناخ الصالح للابتكار والاختراع.

إلا أن التخصص بشكله الحديث قد صاحبته بعض المضار منها:

١ – الملل لروتينية العمل وآليته على مدى ساعات العمل، مما قد يصيب العامل بالسأم ويؤدى ذلك للخمول الذهنى.

٢ – إنه حين حدوث كساد للسلعة التى تخصص فيها يحتاج الأمر إلى فترة طويلة ليتخصص فى غيرها، ويزداد الأمر حدة إذا كبر العامل سنا.

٣ – العامل يفقد الإحساس بالمتعة التى تسعده حين يتم إنتاج السلعة بالكامل لأنه لا ينتج إلا جزء منه فيضعف من ملكاته الابتكارية.

والتخصص سنة من سنن الله وضعها باختلاف قدرات البشر ومواهبهم ليتعاونوا سويا ويتبادلوا منتجاتهم فينتفع بعضهم من بعض.

يقول الدمشقي : «ولم يمكن للواحد من الناس لقصر عمره ان يتكلف جميع الصناعات كلها، وإن كان فيه احتمال تعلم كثيراً منها، فليس يقدر على جمعها كلها البتة حتى يحيط بها من أولها إلى آخرها علما، ولأن الصناعات مضمومة بعضها إلى بعض كالبناء يحتاج إلى النجار، والنجار إلى الحداد، وصناع الحديد يحتاجون إلى صناعة أصحاب المعادن، وتلك الصناعات تحتاج إلى البناء فاحتاج الناس - لهذه العلة - اتخاذ المدن والاجتماع فيها ليعين بعضهم بعضا لما لزمتهم الحاجة إلى بعضهم بعضا» (٥١).

ويقول ابن تيمية : « وكل بنى آدم لاتتم مصلحتهم لافى الدنيا ولافى الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتنامى، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال : الإنسان مدنى بالطبع ، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجلبون بها المصلحة ، وأمور يجتنبونها لما فيها من المضرة.

فإن الناس لابد لهم من طعام ياكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها، فإذا لم يجلب لهم من الثياب مايكفيهم، احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب. ولابد لهم من طعام إما مجلوبا من غير بلدهم، وإما من زرع بلدهم وهو الغالب، وكذلك لابد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء » (٥٢).

المبحث الثاني

المال

يقول الله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

يقول رسول الله ﷺ:

«لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتي يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وعن علمه ماذا عمل فيه»(٥٣).

المال لغة: ما ملك من كل شيء(٥٤).

وشرعاً: عند الحنفية، ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة(٥٥). وعرفه الشافعي: ماله قيمة يباع بها. وتلزم متلفه، وإن قلت، ومالا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه(٥٦).

وعرفه الحنابلة: ما يباح نفعه مطلقا أو اقتناؤه بلا حاجة(٥٧).

وعرفه المالكية: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، إذا أخذه من وجهه»(٥٨).

من ذلك كله يمكن تعريف المال عند الجمهور بأنه: ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعا الانتفاع به فى حال السعة والاختيار(٥٩).

وقد قسم الاقتصاديون المعاصرون السلع إلى نوعين: سلع حرة، وهى التى ليس لها قيمة كالماء والهواء والرمال، وسلع اقتصادية، وهى مالها قيمة. وهذا التقسيم يقابل فى الفقه الإسلامى: المباح والمال، إلا أن الفقه يقيده بالا يكون محرما باستثناء حالة الاضطرار.

والمال بطبيعته محل لأن يتملكه الإنسان، لكن الأموال من حيث قابليتها للتملك شرعا تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - مالا يجوز تمليكه ولا تملكه، وهو يشمل المنافع العامة كالطرق والجسور والكبارى مادامت للنفع العام فإن تغير الوصف تغير المعنى.

٢ – ما يمتنع فيه التمليك والتملك إلا إذا وجد مسوغ شرعى لذلك، وهو يشمل العقارات الموقوفة والأرض التابعة لبيت المال، إلا إذا قضت بذلك مصلحة راجحة.

٣ – ما يجوز فيه التمليك والتملك مطلقا وهو ماعدا القسمين الأولين.

ويتملك المال بأحد الأسباب التالية:

١ – وضع اليد على الشيء المباح الذي لا مالك له. فالعمل يحيل المباح إلى مال، وقد خصص حديث «الناس شركاء فى ثلاثة الكلأ والماء والنار»(٦٠) بما وقع من الإجماع على أن الماء المحرز فى الجرار ملك(٦١).

قال أبو عبيدة: «فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير فى الآنية والأوعية فحكمه عندى غير هذا»(٦٢).

٢ – العقود الناقلة للملك من مالك إلى آخر كالبيع والهبة والوصية والشفعة.

٣ – الميراث وفق أحكام الشرع(٦٣).

ولا يجوز العقوبة بالمال، يقول الدسوقى: «ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا، وما روي عن الإمام أبى يوسف صاحب أبى حنيفة من أنه يجوز للسلطات التعزير بأخذ المال، فمعناه كما قال البزازى، من أئمة الحنفية، أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه، لا أن يأخذه لنفسه أو لبيت المال، كما يتوهم الظلمة. إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعى، أى كشراء أو هبة»(٦٤).

ويقول ابن قدامة فى المغنى: «والتعزير بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا أخذ ماله، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك، من أحد يقتدى به»(٦٥).

قال أبو عبيدة: «كان المسلمون بالجابية وأتاهم عمر بن الخطاب، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا فى عنبه، فخرج عمر حتى لقى رجلا من أصحابه يحمل ترسا عليه عنب، فقال له عمر: وأنت أيضا؟ فقال: ياأمير المؤمنين أصابتنا مجاعة، فانصرف عمر فأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه»(٦٦).

رأس المال

يقول تعالى:

﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٩].

ورد هذا المصطلح فى الفقة ليدل على أصل المال المدفوع فى القرض لتحريره من الربا، وعلى الثمن الذى يجعل به فى بيع السلم، وعلى المال الذى يدفع للعامل فى شركة المضاربة، وعلى المبلغ الذى يدفعه كل شريك فى شركة العنان، وفى بيوع الأمانة على الثمن الأصلى الذى اشترى به البائع(٦٧).

ويعرف رأس المال فى الفكر الوضعى بانه أدوات الإنتاج التى لا تستخدم لأغراض الاستهلاك المباشرة، وإنما للمساهمة فى إنتاج سلع أخرى، ومن ثم يشمل العدد والآلات والمواد النصف مصنوعة والمواد الخام والوقود. ويلاحظ أن رأس المال يتواجد نتيجة تضافر النعم والعمل(٦٨).

وهناك فرق بين رأس المال والدخل. فالدخل عبارة عن الإيراد أو الغلة التى تعود على الفرد أو المؤسسة من العمل أو المال، وهو أجر العامل وإيجار الأرض وربح المستثمر، فهو تيار مستمر. أما الثروة فهى تقدير ما يملك فى لحظة معينة مضافا إليها استحقاقاته لدى الغير ومخصوما منها التزاماته قبل الغير. وهى لذلك رصيد فى لحظة معينة.

والدخل منه ما يستهلك ومنه ما يدخر، والادخار منه ما يكتنز ومنه ما يستثمر، والاستثمار منه تكوين رأس المال.

وهدى الإسلام فى ذلك واضح فى حديث رسول الله ﷺ:

«بينما رجل يمشى بفلاة من الأرض سمع صوتا في سحابة: اسق حديقة فلان فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان – بالاسم الذى سمعه في السحاب – فقال له: ياعبد الله لم تسالنى اسمى؟ قال: إنى سمعت صوتا فى السحاب الذى هنا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فماذا تصنع؟ قال: أما إذا قلت هذا، فانى أطرح ما خرج منها فأتصدق بثلثه، وآكل ثلثه، وأرد فيها ثلثه»(٦٩).

والتطور الآلى المعاصر يحمل بين جنباته كشوفا علمية مدعمة بجهد فى التجربة والبحث وذكاء فى الكشف عن السنن الكونية. والإنسان بذلك يعتمد فى تقدمه العلمى، ورخائه المادى، على تسخير نعم الله له، سواء كانت هذه النعم فى شكلها المادى الممثل فى السلع والخدمات، أو فى شكلها العلمى الممثل فى القوانين والعلاقات.

وفى العصر الحديث أصبحت الميكنة والتكنولوجيا أساس القوة الاقتصادية، والقوة الاقتصادية هى أساس القوة العسكرية. ولقد أمر الله المسلمين بأن يعدوا ما استطاعوا من قوة. يقول تعالى:

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ولقد استطاع الإنسان بتنمية رأس المال وتطويره أن يزيح عن كاهله جهدا كثيرا، وأن يختصر من الوقت القدر الكبير، نرى ذلك فى تطور الطاقة من حيوانات الحمل إلى البخار ومن البخار إلى الكهرباء ومن الكهرباء إلى الطاقة النووية. وظهر أثرها فى اختصار السفر وسرعة الاتصال وضخامة العمران وكبر الإنتاج، وحتى السفر إلى الكواكب والنفاذ فى أقطار السماوات.

ولقد نبه رسول الله ﷺ إلى أهمية هذا التكوين الرأسمالى وحذر من تبديده فى الشهوات. يقول رسول الله ﷺ:

«لا يبارك فى ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل فى أرض أو دار»(٧٠).

وقال لمن هم يذبح شاة حلوب: «إياك والحلوب»(٧١).

يقول الرازى فى تفسير آية ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [النساء: ٥]: «ومعنى الرزق من العباد هو الإجراء الموظف لوقت معلوم يقال فلان رزق عياله، أى أجرى عليهم. وإنما قال: فيها، ولم يقل منها، لئلا يكون ذلك أمرا بألا يجعلوا بعض أموالهم رزقا لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانا لرزقهم، بأن يتجروا فيها، ويثمروها، فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح، لامن أصول الأموال»(٧٢).

وهنا نلحظ استعمال الرزق بمعنى الدخل، وأصول الأموال بمعنى رأس المال.

ويقول ابن العربى فى تعريف التبذير: «من أنفق ماله فى الشهوات زائدا على الحاجات، وعرضه ذلك للنفاد فهو مبذر، ومن أنفق ربح ماله فى شهواته أو غلته وحفظ الأصل أو الرقبة، فليس بمبذر»(٧٣).

ويعفى الإسلام رأس المال الثابت، تشجيعا للتكوين الرأسمالى، من الزكاة. روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه، قال الراوى: أحسبه عن النبى ﷺ، فى صدقة البقر، قال: «ليس في العوامل شيء»(٧٤).

يقول العينى: «وآلات المحترفين.. لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية.. مثل

قدور الطباخين والصباغين، وهوائن العطارين وآلات النجارين وظروف الأمتعة، وفى الذخيرة: لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم يؤجرها فلا زكاة فيها، ولو أن نخاسا اشترى دوابا لبيعها واشترى حللا ومقاود وبراقع ونحوها فلا زكاة إلا أن يكون من نيته أن يبيعها»(٧٥).

«ولما أمر الله تعالى بالكتب والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعاً على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها... ونهى جل وعز أن يسلم المال إلى غير رشيد... ونهى النبى ﷺ عن إضاعة المال، قال لسعد: إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس... فأما كسب المال، فإن اقتصر على كسب البلغة من حلها فذلك أمر لابد منه، وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نظر فى مقصوده، فإن قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته، وادخر لحوادث زمانه وزمانهم، وقصد التوسعة على الإخوان وإغناء الفقراء وفعل المصالح أثيب على قصده، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات... ومتى صح القصد فجمعه أفضل بلا خلاف عند العلماء. وكان سعيد بن المسيب يقول: لا خير فيمن لا يطلب المال، يقضى به دينه ويصون به عرضه، فإن مات تركه ميراثاً لمن بعده... ومازال السلف يمدحون المال ويجمعونه للنوائب وإعانة الفقراء(٧٦).

ولقد عدد الدمشقى فى القرن السادس الهجرى وسائل حفظ المال فى:

١- ألاّ ينفق أكثر مما يكتسب فإنه متى فعل ذلك لم يلبث المال أن يفنى ولا يبقى منه شىء ألبتة..

٢- ألا يكون ما ينفق مساويا لما يكسب، بل يكون دونه ليبقى ما يكون عنده لنائبة لا تؤمن، أو آفة تنزل أو وضيعة فيما يعانيه إن كان تاجرا مثل أن تكسد البضاعة.

٣- مما يحتاج إليه فى حفظ المال أن يحذر الرجل أن يمد يده إلى ما يعجز عنه وعن القيام به مثل من شغل ماله فى قرية يعجز عن عمارتها، أو فى ضياع متفرقة لا يمكنه مباشرتها..

٤- مما يحتاج إليه فى حفظ المال ألاّ يشغل الرجل ماله الشىء الذى يبطأ خروجه عنه، وإنما يكون ذلك مما يقل طلابه..»(٧٧).

أقسام المال:

يستخدم الفكر الوضعى المال باسم الأصول، وهى عنده أصول سلعية، والسلع يقسمها

إلى حرة واقتصادية ، والحرة هى التى تتوفر بدرجة كبيرة متى احتاجها الإنسان وجدها دون ثمن، فلا يرغب الناس فى حيازتها كالهواء والماء مثلا. أما السلع الاقتصادية فهى التى تندر نسبيا ويتنافس الناس فى الحصول عليها ويدفعون ثمن حيازتها.

ثم يقسم الاقتصاديون السلع الاقتصادية بعد ذلك إلى سلع مادية وخدمات، ومثل السلع المادية كالمحصولات الزراعية أو الصناعية، ومثل الخدمات عمل المدرس والمهندس والطبيب.

ويقسم الاقتصاديون السلع المادية بعد ذلك إلى سلع استهلاكية وسلع استثمارية.

فالسلع الاستهلاكية هى التى يترتب على استعمالها إشباع مباشر لحاجة الفرد. وهى بالتالى تنقسم حسب العمر إلى سلع غير معمرة كالخبز وسلع معمرة كالثلاجة. فالخبز يستهلك دفعة واحدة أما الثلاجة فتستهلك على مدى طويل.

والسلع الاستثمارية – وهى التى يمكن أن يطلق عليها اسم السلع الرأسمالية – تستخدم فى إشباع حاجات الناس بطريق غير مباشر، فهى تستخدم فى إنتاج أدوات ومنتجات لازمة لإنتاج السلع الاستهلاكية معمرة وغير معمرة. والسلع الاستثمارية هذه إما أن تكون ذات استعمال واحد كالوقود لتشغيل آلات المصنع أو ذات استعمال متعدد كالآلات التى تستخدم فى العملية الإنتاجية.

والخدمات أيضاً يمكن أن نقسمها إلى خدمات استهلاكية إذا كانت للإشباع المباشر كعلاج الطبيب للأسرة. ولكن إذا كان الطبيب يعالج عمال المصنع فإن الخدمة تكون استثمارية.

فمعيار التفرقة إذن بين وصف استهلاكية واستثمارية لكل من السلع والخدمات يتوقف فى النهاية على الغرض النهائى : هل هو إشباع مباشر فتكون السلعة أو الخدمة استهلاكية؟ أم هو إنتاج سلع وخدمات أخرى فتكون استثمارية؟ وبلاشك فإن الفترة الزمنية التى تنقضى بين إنتاج السلعة وإشباع الحاجة تدخل فى التمييز بينهما.

ونظرا لاختلاف الفكر الاقتصادى الوضعى عن الفكر الإسلامى فى استبعاده للقيم فى التحليل، يتباين التقسيم أحيانا بين الاقتصاد الوضعى والاقتصاد الإسلامى، ونحدد هنا نقط الاختلاف والاتفاق مع التقسيم الإسلامى.

المباح «السلع الحرة» :

هى الموارد الطبيعية التى تتوفر بدرجة تتلاشى معها الندرة النسبية، وينعدم وجود سعر

لها، كالهواء، وأشعة الشمس ومياه البحر ورمال الصحراء.

وهذا المصطلح يقابل فى الاقتصاد الاسلامى: المباحات.

الأعيان المالية «السلع الاقتصادية»:

وهى السلع التى لا تتوفر مباشرة من الموارد الطبيعية، وإنما يلزم للحصول عليها بذل عمل يضيف إليها منفعة شكلية تغيرها إلى المراد أو منفعة مكانية بنقلها أو زمانية بتخزينها.

ويقابل هذا المصطلح فى الاقتصاد الإسلامى مصطلح: الأعيان والعين تطلق فى اللغة عند ابن فارس على المال العتيد الحاضر، فيقال عين غير دين أى حاضر تراه العيون. ويطلق الفقهاء كلمة العين على المال الحاضر فى مقابل الدين(٧٨).

المنافع «الخدمات»:

كان لنظرية المنفعة التى بدات ملاحها الأولى فى الظهورمنذ بداية القرن التاسع عشر الفضل فى تأكيد أن الخدمات تشابه السلع المادية فى ماليتها وتحقيقها للإشباع. وذلك مثل خدمة الطبيب والمدرس والمحامى، بينما كان بعض رواد الاقتصاد الوضعى لا يعتبرونها مالا.

والمنفعة فى اللغة الخير، وهى تعم كل ما يستفاد من الشيء، ويرى أكثر الفقهاء أن المنفعة هى التى تستفاد من الأعيان بطريق استعمالها كسكنى المنازل وركوب الدواب، بينما يطلقون على الإشباع المادى غلة. والشافعية يعممون المنفعة على النوعين.

وقد اختلف الفقهاء فى اعتبار المنفعة مالا متقوما، وهو خلاف يرجع إلى اختلاف النظر فى تحديد معنى المال. قال جمهور الفقهاء غير الحنفية: إنها تعتبر مالا لإمكان حيازتها بحيازة أصلها ومصدرها.

ولأنها المقصودة من الأعيان، ولولاها ما طلبت ولا رغب الناس بها(٧٩).

والمنافع يمكن أن تستخدم فى الإشباع المباشر كاستئجار سائق للعمل المنزلى فتعتبر منفعة استهلاكية، أو للعمل فى مصنع فتعتبر منفعة إنتاجية.

العروض:

العرض بفتح العين وسكون الراء، جميع الأصول غير النقود التى هى قيمة الأشياء(٨٠).

والاقتصاد الوضعى، لا يفرق اليوم بين النقود والسلع حيث يعتبر النقود أصولا تدر عائدا ثابتا هو الربا، بينما التفرقة أساسية فى الفكر الإسلامى الذى يحرم الربا. وتنقسم العروض إلى عروض تجارة وعروض قنية.

عروض القنية - سلع استهلاكية:

وهى السلع التى تشبع الرغبات الإنسانية بطريق مباشر، كالمنزل والسيارة والخبز من ناحية السلع المادية، أو منافع المهن الحرة، فهى الأعيان والمنافع الموجهة للاستهلاك المباشر.

وقد قسم ابن رشد الأموال من حيث وجوب الزكاة إلى أقسام ثلاثة:

١ - قسم يراد لطلب الفضل والنماء فيه لا للاقتناء، وهو العين من الذهب والفضة والسائمة فهذا تجب فيه الزكاة.

٢ - قسم الأغلب فيه إنما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء، وهى العروض كالدور والأرضين والثياب والطعام، فلا زكاة فيها.

٣ - قسم يراد للوجهين جميعا، للاقتناء وطلب النماء، فحكمه مبنى على ما نوى، إذا أراد به التجارة وجبت الزكاة، وإذا أراد به الاقتناء ليلبسه مثلا فلا زكاة عليه فيه(٨١).

أدوات الحرفة «رأس مال ثابت» - سلع إنتاجية

وهو الذى يستعمل بقصد إنتاج الربح على مدار الوقت إلى أن يبلى من الاستعمال، كالعدد والآلات.

وهذا النوع من المال يستهلك فى العملية الإنتاجية وتظهر قيمته فى الناتج النهائى، ولهذا يعمل له احتياطى للحفاظ على رأس المال الأصلى فى الفكر الوضعى، ويعفى من الزكاة فى الفكر الإسلامى، حتى لا تثنى الزكاة على المنتج الواحد. وذلك باعتباره مالا غير نام فى ذاته.

عروض التجارة - «رأس المال المتداول» - سلع إنتاجية

وهو رأس المال الذى تنتهى منفعته الاقتصادية باستعماله مرة أو بضع مرات، وتحسب قيمته بالكامل فى نفقة إنتاج السلعة المنتجة، وذلك مثل القطن فى المنسوجات يستعمل مرة واحدة، وهو رأس مال يدور فى غمرة تشغيل الوحدة الإنتاجية داخلا فى المنتج ظاهرا فى الإيراد. ورأس المال العامل Working Capital هو الموارد السائلة الصافية لمنشأة ما فى السوق، أى الأصول الجارية ناقصا الالتزامات الجارية(٨٢).

وتشمل عروض التجارة فى الفكر الإسلامى كل ما يدخل فى العملية الإنتاجية أو

التجارية من غير عروض القنية، كالخامات والمنتجات والموارد نصف المصنوعة والوقود وقطع الغيار... إلخ. ويستحق عليها الزكاة بعد حولان الحول باعتبارها مالا ناميا.

أثمان:

الثمن فى اللغة، العوض. قال الراغب: الثمن اسم لما يأخذه البائع فى مقابلة المبيع، عينا كان أو سلعة، وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه. واصطلاحا: ما يكون بدلا للمبيع ويتعين فى الذمة. وتطلق الأثمان أيضاً على النقود(٨٣).

يقول ابن الهمام: «وينقسم المال باعتبار الاصطلاح على الثمنية – وهو فى الأصل سلعة – فإن كانت رائجة فهى ثمن لا تتعين بالتعيين، وإن كانت كاسدة فهى سلعة كالفلوس»(٨٤).

فالرواج – القبول العام – هو الخصيصة الرئيسية للنقد التى تميزه عن غيره من الأصول، والرواج لغة هو الشيوع والانتشار، وهو مرادف النَفَاق(٨٥). وهذه التفرقة هامة، فبينما يباح تأجير السلع لا يباح تأجير النقود حيث هو الربا.

سلع فانية «مالا تبقى عينها»

وهى التى يترتب على استهلاكها فناء عينها، كالخدمات والوقود، فهى لا تبقى عينها إذا استعملت، وتسمى فى الفكر الوضعى سلعا غير معمرة. يقول ابن قدامة:

«ومالا تجوز إجارته أقسام: ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالمطعوم والمشروب والشمع ليشعله، لأن الإجارة عقد على المنافع وهذه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها»(٨٦).

وهى تتردد بين السلع الاستهلاكية إذا كانت للاستعمال الشخصى، والسلع الإنتاجية، إذا كانت تدخل فى إنتاج السلعة. فمعيار التفرقة بين وصف استهلاكية واستثمارية لكل من السلع والخدمات يتوقف فى النهاية على الغرض النهائى، هل هو إشباع مباشر فتكون السلعة أو الخدمة استهلاكية، أم هو إنتاج سلع وخدمات أخرى فتكون استثمارية؟ وبلا شك فإن الفترة الزمنية التى تنقضى بين إنتاج السلعة وإشباع الحاجة تدخل فى التمييز بينهما.

سلع معمرة «تبقى عينها»

وهى السلع والأعيان والخدمات التى تستهلك منفعتها مع بقاء أصلها، فهى تغل ثمرة متجددة مع بقاء الأصل، كالمعدات والثلاجات والأشجار المعمرة والحيوانات المدرَّة للبن. يقول ابن قدامة: «تجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة، مع بقائها بحكم

الأصل كالأرض والدار والعبد والبهيمة والثياب والفساطيط والحبال والخيام»[٨٧]. وتتردد أيضا بين السلع الاستهلاكية والإنتاجية حسب استعمالها.

وإلى هنا نجد أن المصطلحات المعاصرة قد استوعبتها المصطلحات الفقهية تماما، وبصورة أدق.

تقسيمات متميزة:

لكن الفقه الإسلامى يتميز عن الاقتصاد الوضعى بأن له جانبا قيميا ينعكس على مصطلحاته. ولهذا نجد مصطلحات أخرى فى الفقه الإسلامى لا نجد مقابلا لها فى الاقتصاد الوضعى. من هذه المصطلحات:

المتقوم وغير المتقوم:

والمتقوم هو ما كان محرزا بالفعل ويباح الانتفاع به على السعة والاختيار. وغير المتقوم هو ما لم يحرز بالفعل، أو ما لا يباح الانتفاع به شرعا إلا فى حالة الاضطرار.

والذى لم يحرز بالفعل من السلع كالسمك فى الماء والطير فى الهواء فهى غير متقومة فعلا، والذى لا يباح الانتفاع به كالخمر والخنزير فهى غير متقومة شرعا.

وتظهر الجوانب القيمية لهذا التقسيم فيما يلى:

١ – إبطال بيع غير المتقوم.

٢ – الضمان عند الإتلاف للمال المتقوم، أما غير المتقوم فلا يضمن.

٣ – تطهير المجتمع المسلم من الخداع ومن الخبائث.

العقار والمنقول:

العقار عند المالكية هو ما لا يمكن نقله وتحويله كالأرض، أو أمكن تحويله ونقله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل والتحويل كالبناء والشجر، حيث يتحول البناء إلى أنقاض والشجر إلى أخشاب.

والمنقول هو ما أمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر مع بقائه على هيئته وصورته الأولى كالكتب والملابس[٨٨].

أما الحنفية فالعقار عندهم: الثابت الذى لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر كالدور والأراضى، أما البناء والشجر فلا يعد عقارا إلا تبعا للأرض، فإذا بيع وحده لم تطبق عليه أحكام العقار.

أما المنقول فهو ما يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر سواء تغيرت أم لم تتغير صورته وهيئته كالنقود والعروض التجارية والحيوانات والمكيلات والموزونات(٨٩).

وتظهر الجوانب القيمية فى هذا التقسيم فيما يلى:

(أ) حيث إن المجتمع المسلم متآخ، فإن للجار حق الشفعة فى العقار، فلا يجوز بيعه لغيره إلا برضاه. وهذا تأكيد لأواصر المحبة بين أفراد الأمة.

وامتدادا لما سبق تتأكد حقوق الجوار والارتفاق فى العقار.

(ب) لا يجوز للوصى بيع عقار القاصر إلا بمسوغ شرعى كإيفاء دين أو دفع حاجة ضرورية أو تحقيق مصلحة. وفى ذلك رعاية لحقوق الضعفاء.

(ج) فى بيع مال المدين المحجوز عليه لوفاء دينه يبدأ أولا ببيع المنقول، تحقيقا لمصلحة المدين.

المثلى والقيمى:

المثلى ما له نظير فى الأسواق من غير تفاوت فى أجزائه أو وحداته تفاوتا يعتد به في التعامل. وهو أربعة أنواع: المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة في الحجم وبعض أنواع الذرعيات.

والقيمى – وهو أخص من المتقوم – ماليس له نظير في السوق، أو له مثل ولكن بتفاوت يعتد به في القيمة مثل أفراد الحيوان، والأراضى والأشجار والدور والمخطوطات.

وينقلب المثلى قيميا بالانقطاع من السوق أو بالاختلاط بجنس غيره أو بالتعيب والاستعمال (٩٠).

وتظهر الآثار القيمية لهذا التقسيم فيما يلى :

١– الأموال القيمية لايجرى فيها الربا المحرم عند البيع، أما الأموال المثلية فيجري فيها ربا البيوع بشروطه . وفي ذلك سد لذرائع ربا القروض، وتحرير للمجتمع من أكل المال بالباطل.

٢– يجوز أن يكون المال المثلى دينا في الذمة بعكس القيمى الذى لايصح أن يكون ثمنا، وإذا تعلق الحق به فلا بد أن يتعين بذاته.

٣– عند الإتلاف أو التعدى يرد المثلى بمثله، أما القيمى فبالقيمة.

٤– يقسم المال المثلى بين المستحقين، أما القيمى فلا تدخله القسمة الجبرية، ولايأخذ أحد نصيبه فى غيبة الآخر بدون إذنه(٩١).

مقارنة بين التقسيم الإسلامي والوضعي للأموال

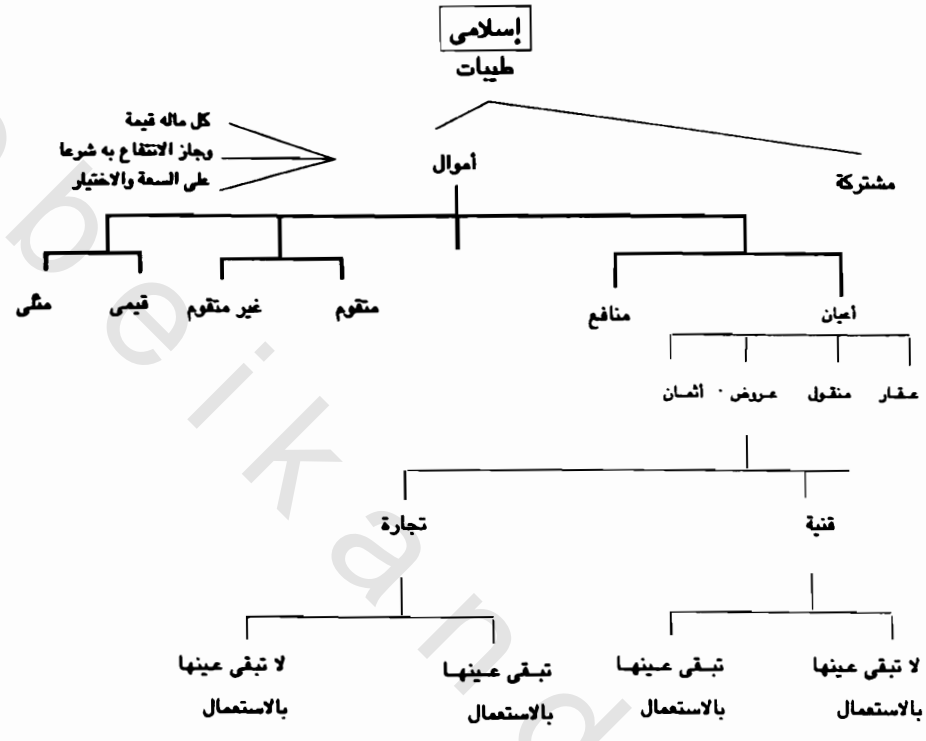

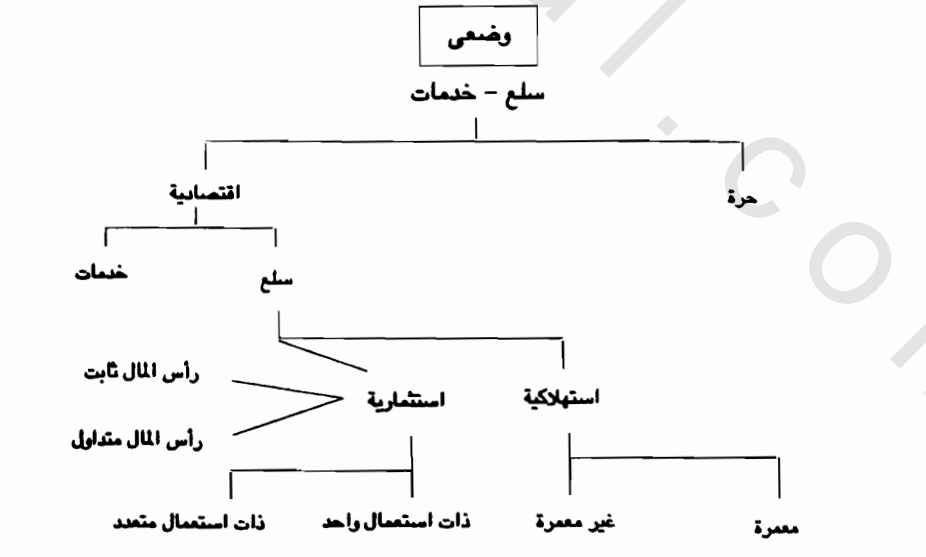

obeikandl.com

فتنة المـــال

يقول الغزالى: « اعلم أن المال مثل حية فيها سم وترياق، ففوائده ترياقه، وغوائله سمومه، فمن عرف غوائله وفوائده، أمكن أن يحترز من شره، ويستدر من خيره. أما الفوائد: فهى تنقسم إلى دنيوية ودينية. أما الدنيوية: فلا حاجة إلى ذكرها، فإن معرفتها مشهورة، مشتركة بين أصناف الخلق، ولولا ذلك لم يتهالكوا على طلبها، وأما الدينية فتنحصر جميعها فى ثلاثة أنواع:-

١ - أن ينفقه على نفسه إما فى عبادة أوفى الاستعانة على عبادة. أما فى العبادة فهو كالاستعانة به على الحج والجهاد.. وأما فيما يقويه على العبادة، فذلك هو المطعم والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة... وما لا يتوصل إلى العبادة إلا به فهو عبادة، فأخذ الكفاية من الدنيا لأجل الاستعانه على الدين، من الفوائد الدينية. ولا يدخل فى هذا التنعم والزيادة على الحاجة، فإن ذلك من حظوظ الدنيا فقط.

٢ - ما يصرفه إلى الناس، وهو أربعة أقسام، الصدقة والمروءة ووقاية العرض وأجرة الاستخدام.

٣ - ما لا يصرفه إلى إنسان معين، ولكن يحصل به خير عام، كبناء المساجد والقناطر والرباطات ودور المرضى، ونصب الحباب فى الطريق، وغير ذلك من الأوقاف المرصدة للخيرات، وهى من الخيرات المؤبدة، الدارة بعد الموت، المستجلبة بركة أدعية الصالحين إلى أوقات متمادية، وناهيك بها خيرا.

فهذه جملة فوائد المال فى الدين سوى ما يتعلق بالحظوظ العاجلة من الخلاص من ذل السؤال، وحقارة الفقر، والوصول إلى العز والمجد بين الخلق، وكثرة الإخوان والأعوان والأصدقاء والوقار والكرامة فى القلوب، فكل ذلك مما يقتضيه المال من الحظوظ الدنيوية.

وأما الآفات فدينية ودنيوية، أما الدينية فثلاث:

١- أن تجر إلى المعاصى.. فإن اقتحم ما اشتهاه هلك وإن صبر وقع فى شدة، إذ الصبر مع القدرة أشد، وفتنة السراء أعظم من فتنة الضراء.

٢- فإذا اشتد أنسه به ربما لا يقدر على التوصل إليه بالكسب الحلال فيقتحم الشبهات، ويخوض فى المراءاة والمداهنة، والكذب والنفاق وسائر الأخلاق الدنيئة لينتظم أمر دنياه.

٣- أن يلهيه إصلاح ماله عن ذكر الله تعالى، وكل ما شغل العبد عن الله فهو خسران...»(٩٢).

يقول تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩﴾﴾ [المنافقون: ٩].

ويقول رسول الله ﷺ:

«إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا، قال: فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله»(٩٣).

obeikandl.com

المبحث الثالث

الشركـــة

لابد من تضافر عناصر الإنتاج لتحقيق إشباع الحاجات الإنسانية، وتتم العملية الإنتاجية إما بجهد العامل، وإما بمشاركة المال (رأس مال وأرض)، وإما باجتماع العمل ورأس المال. والإسلام يفترق عن الفكر الوضعى فى قضية رأس المال، فبينما يقيم الفكر الوضعي هذه العلاقة إما على أساس علاقة الدين بربا أو علاقة المشاركة، فإن الإسلام يقيمها على أساس المشاركة فحسب. ففى الحياة الاقتصادية نميز بين نوعين من الاستثمار:

١ – نوع يقوم بالاستثمار المباشر فى السلع والخدمات، كالمستثمر صاحب المشروع أو الشركة التي تقوم على رأسمالها الخاص. وذلك بطريق مباشر أو غير مباشر عن طريق الأسهم. وهى علاقة تقوم على المخاطرة مع المشاركة فى الربح والخسارة.

٢ – نوع يوظف المال عن طريق الإقراض والاقتراض بطريق مباشر كإقراض المصرف للأفراد والمؤسسات، أو بطريق غير مباشر عن طريق السندات والأذون بربا. وهى علاقة تقوم على ضمان القرض وتثبيت العائد فى شكل ربا.

وأسلوب المشاركة اليوم محدود نسبيا فى كافة الدول، بينما تنتشر مؤسسات التمويل التى تعمل فى مجال الاتجار فى الديون، وتطبعت عقليات الناس وقامت المؤسسات وأعراف المعاملات على هذا الأسلوب.

ويعتبر دراكر – الاقتصادى الأمريكى – صاحب الفضل فى التنبيه إلى هذا، وإبراز مفهوم الاقتصاد الرمزى، الذي يقوم على حركة رؤوس الأموال لكسب الربا أو فروق المضاربات «المقامرات»، وإبراز معنى الاقتصاد الحقيقى الذى يعنى حركة السلع والخدمات.

والاقتصاد الغربى اليوم قد تفشت فيه علاقة الدين بربا وطغت على علاقة المشاركة فى العلاقات المالية، وقد سبب هذا كثيرا من الاضطراب المالى والنقدى، ويحاول الباحثون اليوم إعادة الفاعلية لعنصر المشاركة.

يقول الاقتصادى موريس آليه: «إنه لايمكن – بدون خطورة – التقليل اليوم من اعتبار عدم الاستقرار الثانوى فى أحشاء الاقتصاد العالمى، فهذا الاقتصاد يقف اليوم فوق بركانين: الاستدانة الطائشة والبطالة المفرطة، هذا وان توازن الحاضر توازن قلق جدا وغير

مستقر»(٩٤).

ونتيجة لذلك فإن علاقة المشاركة أصبحت غريبة على كثير من العاملين فى حقل التمويل خصوصا المصارف. وتسبب هذا فى أن المصرفية الإسلامية اختارت فى القطاع الأكبر من نشاطها المواءمة مع هذا الطابع، فابتكرت بيع المرابحة وهى علاقة لا تقوم على أساس المشاركة وإنما على أساس البيع بهامش ربح محدد مع تأجيل دفع الثمن.

لهذا كان علينا، ونحن نقدم أساسيات الاقتصاد الإسلامى، شرح مؤسسة المشاركة فى الفقه الإسلامى، لأنها بحق نقطة البدء الصحيحة لقيام اقتصاد إسلامى وأعراف مصرفية إسلامية.

يقول ابن تيمية: «فإن التصرفات العدلية جنسان: معاوضات ومشاركات، فالمعاوضات كالبيع والإجارة، والمشاركات... اشتراك التجار والصناع شركة عنان أو أبدان ونحو ذلك. وهذان الجنسان هما منشأ الظلم كما قال تعالى عن داود عليه السلام: ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

وقد كان رسول الله ﷺ شريكا لرجل هو السائب بن أبي السائب الذي كان يقول لرسول الله: «كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك، لاتداريني ولا تماريني»(٩٥).

والشركة لغة: توزيع الشيء بين اثنين أو أكثر على جهة الشيوع، فهى اختلاط المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما(٩٦)..

والشركة اصطلاحا: عقد بين متشاركين فى رأس المال والربح.

وعلاقة المشاركة هنا تتم بعدة طرق:

١ – المشاركة بين العمل من جانب ورأس المال من جانب آخر.

٢ – المشاركة بين العمال فى حرفة.

٣ – المشاركة على الشراء بالأجل للثقة فى أشخاصهم.

٤ – المشاركة بين أصحاب الأموال فى استثمار أموالهم.

وسنعرض لهذه المشاركات فقها بواقعها الإسلامى، ثم نعرض للشركات الحديثة ونقيمها من منطلق الفقه الإسلامى.

أولا: الشركة بين العمل والمال:

الخصيصة الرئيسة لهذا النوع من الشركات هو تضافر العمل مع رأس المال، وهو من أهم أنواع الشركات الإسلامية. ونبين هنا أنواعها بالتفصيل:

المزارعة:

عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشرط مايخرج منها من ثمر أو زرع(٩٧).

المزارعة فى اللغة : مفاعلة من الزرع.

وشرعا: هى دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما وهى جائزة فى قول أكثر أهل العلم(٩٨).

وأجاز المزارعة المالكية فى المشهور عندهم والحنابلة والصاحبان من الحنفية، وبرأيهما يفتى عند الحنفية، وأجازها الشافعية تبعا للمساقاة للحاجة، بشرط اتحاد العمل، ومنعها فى الأرض البيضاء ولم يجزها أبو حنيفة.

وسبب الخلاف ماروى عن رافع بن خديج وجابر من نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة.

قال: «كنا من أكثر الأنصار حقلا، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما الذهب والورق فلم ينهنا»، متفق عليه.

وواضح من الحديث أنه حرم المزارعة باشتراط قدر أو مكان معين من الأرض قريب من الماء أو على درجة من الجودة، وفى هذا مخالفة لشرط أساسى من صحة المشاركة وهو مشاعية العائد لتحقق قاعدة الغنم بالغرم، وليس فى ذلك تحريم للمزارعة.

يقول ابن القيم: (والذين منعوا المزارعة، منهم من احتج بأن النبي ﷺ نهى عن المخابرة، ولكن الذى نهى عنه ﷺ هو الظلم، فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها، ويشترطون ما على الماذنيات وأقبال الجداول وشيئاً من التبن يختص به صاحب الأرض ويقسمون الباقى. وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع، فإن المعاملة مبناها على العدل من الجانبين، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، لا من باب المعاوضات، والمشاركة العادلة: هى أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلما)(٩٩).

يقول ابن قدامة: : «إنه لو قدر صحة خبر رافع وامتنع تأويله وتعذر الجمع لوجب حمله على أنه منسوخ، لأنه لابد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل نسخ حديث خيبر لكونه معمولا به من جهة النبى صلى الله عليه وسلم إلى حين موته ثم من بعده إلى عصر التابعين(١٠٠).

وقد يكون أول عهد المهاجرين بالمدينة وقد تركوا وراءهم أموالهم حض علي ترك الأرض لهم يزرعونها دون إيجار ولا مزارعة، فلما انتهت حاجتهم كانت المزارعة والإجارة مباحة بدليل الأحاديث.

ويرد ابن قدامة على تفرقة الشافعية بقوله: «فإن الأرض عيْن تنمى بالعمل فيها، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها، كالأثمان فى المضاربة والنخل فى المساقاة»(١٠١).

ويشترط لصحتها ثمانية شروط:

١ – أهلية العاقدين.

٢ – كون الأرض صالحة للزراعة، لأن المقصود لايحصل بدون ذلك.

٣ – بيان المدة، لأن المزارعة عقد على منافع الأرض أو منافع العامل، والمدة هى المعيار الذى يعلم به ذلك، ولكن لو سكتا عن المدة صحت المزارعة ووقعت على زرع واحد.

٤ – بيان من عليه البذر– قطعا للمنازعة وإعلاما للمعقود عليه، وهو منافع الأرض أو منافع العامل – وقيل يكتفى فى ذلك بالعرف.

٥ – بيان نصيب من لابذر له – لأنه يستحق عوضا بالشرط، فلا بد ان يكون معلوماً ولو ضمناً – بأن يبين نصيب الآخر فيكون الباقى هو نصيب الأول.

٦ – أن يخلى رب الأرض بينها وبين العامل حتى يتمكن من العمل بدون مانع.

٧ – بيان جنس البذر ليصير الأجر معلوما.

٨ – تعيين حصة شائعة لكل من العاقدين فى الخارج (أى المحصول)، وكل شرط يقطع الشركة فهو مفسد للعقد، كأن يشترط لأحدهما محصول موضع معين أو قدر معين.

وإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شىء للعامل لأنه يستحقه شركة ولا شركة فى الخارج، وإذا فسدت فالخارج لصاحب البذر لأنه نماء ملكه، فإن كان رب البذر هو العامل فعليه أجر المثل للأرض، وإن كان لرب الأرض فعليه أجر المثل للعامل(١٠٢).

المساقاة :

دليلها هو نفس دليل المزارعة .

لغة : مأخوذة من السقى .

شرعا : عقد على القيام بخدمة شجر أو نبات بجزء من غلته.

ذهب الجمهور إلى جواز المساقاة، وقصرها الشافعية على النخيل والكرم. ولم يجزها أبو حنيفة.

وتخصيص الشافعية مخالف للعموم الذى ورد بالحديث.

ومنعها الحنفية بعلة أنها إجارة بثمرة لم تخلق أو مجهولة غير صحيح، فهى عقد على العمل فى المال ببعض نمائه كالمضاربة(١٠٣) .

والمساقاة كالمزارعة حكما وشروطا بحسب مايليق بها، فاشتراط بيان البذر وربه وصلاحية الأرض للزراعة لامعنى له فى المساقاة. وإذا لم تذكر مدة المساقاة فإنها تقع على أول ثمرة يخرج فى تلك السنة، وإذا ذكرت مدة فإما أن يكون خروج الثمرة فيها محققًا أو ممتنعا عادة أو محتملا، فإن كان محققا صحت المساقاة، وإن كان ممتنعا فسدت لفوات المقصود وهو الشركة فى الخارج. وإن كان محتملا فالمساقاة موقوفة، فإن خرج فى الوقت المسمى ثمرة يرغب فى مثلها صحت المساقاة، ويقسم الخارج بينهما حسب شروطهما، وإن تأخر خروج الثمرة عن الوقت المسمى فسدت المساقاة لتبين الخطأ فى المدة المسماة. ويكون للساقى أجر مثل عمله ليدوم عمله إلى إدراك النمو، وإن لم يخرج شيء أصلا فلاشيء لأحدهما على الآخر، لأن ذهاب الثمر يكون إذن بآفة فلا يتبين فساد المدة فيبقى العقد صحيحا(١٠٤) .

المغارسة :

لغة : الغرس من غرس الشجر، ويقال للنخلة، أو ماتنبت غريسة(١٠٥) .

وشرعا : دفع أرض مدة معلومة على أن يغرس فيها غراسا، على أن ماتحصل من الأغراس والثمار يكون بينهما(١٠٦) .

وحكمها هو نفس حكم المزارعة والمساقاة فى المذاهب.

ويشترط عند المالكية فى صحة عقد المغارسة مايأتى:

١ – أن تكون فى الأصول الثابتة من نخيل وشجر، لافيما يزرع كل سنة، والمراد بالأصول الثابتة: هى التى يطول مكثها فى الأرض كالنخيل والشجر، وغير الثابتة، هى التى لايطول مكثها فى الأرض كالزرع والبقول والمقاثى، وهذه لاتصح المغارسة فيها، لأن مكثها فى الأرض لايطول، فلا يقتضى الشركة فيها، والمغارسة لابد فيها من الشركة فى الأصول والأرض معا.

٢ – أن يعين وقت العقد نوع مايراد غرسه فى الأرض من النخيل والشجر، لما فى عدم التعيين من الجهالة والغرر.

٣ – أن تكون الشركة فى الأرض والشجر معا وبنسبة معلومة كالثلث أو النصف أو الثلثين ونحو ذلك، فلا تصح على الشركة فى الشجر دون الأرض، لانه لا استقرار للشركة فيه بدون الشركة فى الأرض، ولاتصح إذا كانت نسبة الشركة غير معلومة، لما فى ذلك من الجهالة والغرر.

٤ – أن يحدد ابتداء الشركة فى الشجر والأرض ببلوغ الشجر قدرا معينا من النماء قبل أن يثمر، فلا تصح بدون تحديد ابتداء الشركة بينهما، لما فى ذلك من الجهالة، ولاتصح أيضا بتحديد الشركة بأثمار الشجر، لما فى ذلك من ضرر الغرس(١٠٧).

المضاربة:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الجاهلية يتعاملون بالمضاربة، وقد ضارب لخديجة رضى الله عنها بمالها، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وتعامل الصحابة بها وأقرهم عليها.

روى مالك : خرج عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب فى جيش إلى العراق، فلما قفلا، مرا على أبى موسى الأشعرى، وهو أمير على البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكما، فتبتاعان به متاعا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب: أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه، مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب، ابنا أمير المؤمنين! فأسلفكما! أديا المال وربحه، فأما عبدالله فسكت وأما عبيد الله، فقال: ماينبغى لك ياأمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال

عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لوجعلته قراضا، فقال: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال، ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيد الله، ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال(١٠٨).

وكان حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشترط على الرجل إذا أعطاه ماله مقارضة يضرب له به: أن لاتجعل مالى فى كبد رطبة، ولاتحمله فى بحر، ولاتنزل به فى بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك، فقد ضمنت مالى(١٠٩).

المضاربة فى اللغة: مفاعلة من الضرب، وهو السير فى الأرض، وأهل العراق يسمونها قراضا(١١٠).

وشرعا: دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه، يقول الكاسانى: «إن رأس المال قبل أن يشترى المضارب به شيئا أمانة فى يده بمنزلة الوديعة، لأنه قبضه بإذن المالك لاعلى وجه البدل.. فإذا اشترى به شيئا صار بمنزلة الوكيل بالشراء والبيع، لأنه تصرف فى مال غيره بأمره، وهو معنى الوكيل، فيكون شراؤه على المعروف. وهو أن يكون بمثل قيمته، أو بما يتغابن الناس فى مثله، كالوكيل بالشراء، وبيعه على الاختلاف المعروف فى الوكيل بالبيع المطلق، فإذا ظهر فى المال ربح شارك فيه بقدر حصته من الربح، لأنه ملك جزءا من المال المشروط بعمله والباقى لرب المال، لأنه نماء ماله، فإذا فسدت المضاربة بوجه من الوجوه صار بمنزلة الأجير لرب المال، فإذا خالف شرط رب المال صار بمنزلة الغاصب، وصير المال مضمونا عليه، ويكون ربح المال كله بعدما صار مضمونا عليه له، لأن الربح بالضمان»(١١١).

ويجب الحذر من اختلاط لفظ المضاربة بمعناها الشرعى بلفظ المضاربة بمعناها العصرى، فالمضاربة اليوم تطلق على كسب فروق الأسعار فى البورصات بالمخاطرة أو بالمقامرة، وهى ترجمة للفظ إنجليزى هو Speculation الذى يعنى التخمين، واستخدمه الغرب للتعبير عن عملية كسب فروق الأسعار، والسمسار يقوم بهذه العملية للغير نظير عمولة. والتاجر بماله أو بالاقتراض، ويستخدمون أساليب من قبيل بيع الكالئ بالكالئ والاحتكار والربا والميسر والمقامرة، لهذا يستحسن ترجمة هذا اللفظ إلى العربية باسم المتاجرة، لاختلاط التجارة الصحيحة فيها بالمحظورات الشرعية.

يقول ابن القيم: المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجار، وهو أن يشترى السلعة بقصد ان يبيعها ويربح ويتوكل على الله فى ذلك، والخطر الثانى: الميسر الذى يتضمن أكل المال

بالباطل، فهذا الذى حرمه الله تعالى ورسوله، مثل بيع الملامسة والمنابذة، وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وفى هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه، بخلاف التاجر الذى اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها، فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة(١١٢) .

والمقابل للفظ المضاربة الشرعى هو لفظ التنظيم الوضعى، فالمنظم يؤلف بين عوامل الإنتاج من عمل ومال فى نشاطه التجارى أوالصناعى .فهو يحدد نوع الإنتاج سعيا للربح، وهو الذى يؤلف بين عناصر الإنتاج لتحقيق أقل تكلفة، ثم يتحمل المخاطر فى هذا بعمله، فإن ربح قسم الربح على ماشرطا، وإن خسر خسر عمله، ولكن الفكر الوضعى كان يعتبر أن نصيب المنظم فى توزيع الدخل هو الربح، وأن رأس المال نصيبه الفائدة، وقد كان ذلك مثار نقاش طويل بين الاقتصاديين، حيث إنه مصادم للواقع الحديث، خصوصا بعد ظهور الشركات المساهمة وانفصال الملكية عن الإدارة، فالمنظم وهو المدير لايحصل إلا على أجر ولايتحمل مخاطرة المال، والمال هو الذى يتحمل المخاطرة ويحصل على الربح، وكان ذلك أسلوبا فجا لمحاولة اعتبار الربا من أسس النظام الاقتصادى، ولو قالوا إن المنظم فى الواقع المعاصر يحصل على أجر وإن صاحب المال يحصل على ربا أو ربح لكانوا أقرب للواقع، وهذا ما اعترف به الاقتصاديون المعاصرون كشومبيتر ونايت(١١٣) .

والمضارب بالمعنى الشرعى يقوم عائده على أساس المشاركة، وأهمية هذه الوظيفة تظهر فى واقع البلاد الإسلامية النامية، التى تعتبر من أكبر مشاكلها نقص عناصر مروجى الاستثمار. ومروجى الاستثمار هم الذين يقومون بالمخاطرة، وفتح أبواب جديدة للاستثمار وآفاق للربحية تساعد على التطور والنمو، وإذا اهتمت هذه البلاد اليوم بفكرة المضارب لسدت هذه الثغرة ولأحسنت تخصيص الموارد ولأسرعت بمعدلات النمو.

وتنقسم المضاربة إلى :

١ – مطلقة : وهى التى لا تتقيد بزمان ولا مكان ولانوع تجارة ولاتعيين من يعامله المضارب فى التجارة، ولا بأى قد كان.

٢ – مقيدة : وهى التى تتقيد ببعض ذلك أوكله.

ويشترط فى العاقدين أهلية التوكيل والوكالة، ويشترط فى رأس المال:

١ – أن يكون من النقود الحاضرة التى يتعامل بها، وأجاز البعض العروض.

٢ – تسليم مال المضاربة إلى العامل حتى يمكنه التصرف فيه.

٣ – أن يكون رأس المال معلوما قدراً وصفة (نوع العملة)، منعا للمنازعة.

٤ – أن يكون عينا حاضرة لادينا.

ويشترط في الربح شرطان :

١ – أن يكون معلوم القدر، بمعنى تحديد نسبة تقسيم الربح مقدما، وجهالة ذلك توجب فساد العقد، وإن قال الربح بيننا فهو مناصفة.

٢ – أن تكون حصة كل من الشريكين جزءا معلوما وشائعا من الربح، واشتراط قدر محدد أو معين يفسد المضاربة.

ولايلزم المضارب بالخسارة لأنه يخسر عمله عند الأحناف ويلزم بها عند المالكية، ولايضمن المضارب إلا بالتعدى أو التقصير أو إذا خالف الشرط المتفق عليه في المضاربة المقيدة(١١٤).

ثانيا: شركة الأعمال

وتسمى شركة صنايع وتقبيل وأبدان أيضا، وهى أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يتقبلوا نوعاً معيناً من العمل أو أكثر من عمل غير معين لكنه عام، وأن تكون الأجرة بينهم بنسبة معلومة، وذلك كالسباكة والاستشارات الهندسية وشركات التفريغ والشحن والتنقيب عن النفط... ولابد من التعاقد قبل العمل. ويكون التقبل حقا لكل شريك.

وهى جائزة عند المالكية والحنفية والحنابلة لأن المقصود منها تحصيل الربح. والمالكية يشترطون لصحة هذه الشركة اتحاد الصنعة، إلا إذا كانت أعمالاً متكاملة كالنسيج والغزل، كذلك اتفاق المكان، ويجب عندهم أن يكون اقتسام الربح مناسبا عرفا لمقدار العمل المشترط على كل شريك.

وهى باطلة عند الشافعية لأن الشركات تختص عندهم بالأموال لا بالأعمال، فالعمل لا ينضبط فهو غرر(١١٥).

ثالثا: شركة الوجوه :

وهى أن يتعاقد اثنان فأكثر بدون ذكر رأس مال، على أن يشتريا نسيئة ويبيعا نقدا، ويقتسما الربح بينهما بنسبة ضمانهما للثمن، وسمى هذا النوع شركة وجوه لأنه لا يباع بالنسيئة إلا بوجيه من الناس عادة، وهى معروفة بالشركة على الذمم مع غير صنعة ولا مال.

وهى جائزة عند الحنفية والحنابلة لأنها شركة عقد تتضمن توكيل كل شريك صاحبه فى البيع والشراء، وتوكيل كل واحد منهما صاحبه بالشراء، على أن يكون المشترى بينهما صحيحا، فكذلك الشركة التى تتضمن ذلك.

وقال المالكية والشافعية إن هذه الشركة باطلة، لأن الشركة تتعلق بالمال أو بالعمل. وكلاهما معدومان فى هذه المسألة، مع ما فيها من الغرر إذ إن كل شريك يعاوض صاحبه بكسب غير محدد بصناعة أو بعمل مخصوص(١١٦).

رابعا: شركات رؤوس الأموال

وهى عقد بين اثنين فأكثر، على أن يتجروا فى رأس مال لهم ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة. سواء على مقدار رأس المال عند العقد أم لا، لأنه يعلم عند الشراء، وسواء شرطوا أن يشتركوا جميعا فى كل شراء وبيع، أم شرطوا أن ينفرد كل واحد بصفقاته، أم أطلقوا.

وتنقسم شركة العقد باعتبار التساوى والتفاوت إلى:

أ - شركة مفاوضة:

تقوم هذه الشركة على التساوى التام، والمراد بالتساوى والتفاوت أمور خمسة:

١ - رأس مال الشركة الصالح للشركة «نقود».

٢ - التصرف فى رأس مال الشركة تجارياً.

٣ - الربح.

٤ - كفالة ما يلزم كلا من الشريكين من دين التجارة.

٥ - أهلية التصرف(١١٧).

ولم يشترط المالكية المساواة فى هذه الأمور الخمسة بصحة المفاوضة، وإنما يعرفونها بأن كل شريك يطلق لشريكه التصرف دون الرجوع إليه، بيعا وشراء وأخذا وعطاء وضمانا وتوكيلا وكفالة وقراضا وتبرعا، ويلزم كل شريك بكل ما يعمله شريكه. ولا تكون إلا فيما تم العقد عليه من أموالهم، فإن قيده بالرجوع إليه كانت عنانا.

والحنابلة عندهم المفاوضة: إما الاشتراك فى العنان والمضاربة والأبدان والوجوه مجتمعة مع التفويض فى سائر التصرفات، ويكون الربح على ما شرطاه والخسارة بقدر المالين، وإما أن يشترك اثنان فصاعد فى كل ما يثبت لهما وعليهما بشرط أن لا يدخلا كسبا نادرا

كالميراث ولا غرامة كالجناية، وإلا اختص كل شريك بما يستفيده من مال نفسه أو عمله. ولم يشترط الحنابلة تساوى المالين، ولا تساوى الشريكين فى أهلية التصرف لهذا النوع.

أما عند الحنفية فهى التى يتوافر فيها تساوى الشركاء فى الأمور الخمسة السابقة من ابتداء الشركة إلى انتهائها(١١٨).

وهذه الشركة بمفهوم الحنفية لا يجيزها الشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء، لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله، ولأن تحقق المساواة بالمعنى المطلوب فى هذه الشركة أمر عسير. ولأن فيه غررا كثيراً وجهالة، فلم يصح. والحقيقة أنها بهذا التعريف غير متيسرة الوجود إن لم تكن مستحيلة(١١٩).

ب - شركة العنان :

وقد ثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع وهى أن يشترك اثنان فى مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، وسميت عنانا لتساوى الشريكين فى المال والتصرف، كالفارسين إذا سوّيا بين فرسيهما فى السير فالعنان سواء. أو كان أحدهما أخذ بعنان صاحبه يتصرف حيث يشاء.

وهذا النوع من الشركات هو السائد بين الناس، لأن شركة العنان لا يشترط فيها المساواة لا فى المال ولا فى التصرف، فيجوز أن يكون مال أحد الشريكين أكثر من الآخر. كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤولا عن الشركة والآخر غير مسؤول. وهى ليس فيها كفالة، فلا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه من التصرفات . أما تصرفات شريكه فهو غير مسؤول عنها، يجوز مع ذلك أن يتساويا فى الربح، أو يختلفا، فيوزع الربح بينهما حسب الشرط الذى اتفقا عليه، أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال فحسب، عملا بقاعدة: الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين. وعند المالكية لا يملك أحد الشركاء أن يتصرف منفردا إلا بإذن صاحبه، بينما عند الحنفية تتضمن هذه الشركة توكيل كل شريك لصاحبه فى التصرف(١٢٠).

الشروط العامة فى شركات العقود :

يشترط لصحة شركات العقود شرائط هى :

١ – قابلية الوكالة : تطلب الشركة أن يأذن كل شريك لصاحبه فى التصرف بالشراء والبيع وتقبل الأعمال، وأن يكون كل شريك أهلا للوكالة والتوكيل، ولا يمكن الاشتراك

فى الربح إلا بتحقق الوكالة.

٢ – أن يكون الربح معلوم القدر بجزء محدد من نتيجة الأعمال. وجهالته تفسد الشركة.

٣ – أن يكون الربح جزءا شائعا فى الجملة لا معينا، فان عين فسدت الشركة.

والشروط الخاصة بشركات الأموال هى:

١ – أن يكون رأس مال الشركة عينا حاضرة عند جمهور الفقهاء لا دينا ولا مالا غائبا، لأنه لا تصرف إلا فى الحاضر.

٢ – أن يكون رأس مال الشركة أثماناً مطلقة فلا تجوز فى العروض إلا عند مالك فتصح فى العروض(١٢١).

خامسا: الشركات المعاصرة:

ثبت مشرعية شركة العنان بالكتاب والسنة والإجماع(١٢٢).. والمعقول، وهى تشمل قطاعا هاما من الشركات الحديثة.

ومن الواضح أن باقى مسميات الشركات فى الفقه الإسلامى اجتهادية، حيث كانت سائدة، واجتهد الفقهاء فى ضبطها شرعيا. وفى العصر مسميات أخرى للشركات، والمهم ضبطها شرعيا بصرف النظر عن الاسم.

والشركات المعاصرة تنقسم إلى:

أ - شركات الأشخاص:

هى مشروعات تقوم على أشخاص معينين يقوم عليها إنشاء الشركة وتقديم رأس المال اللازم لنشاطها . وتنقسم إلى:

أ - شركات التضامن:

تتكون شركة التضامن من شريكين أو أكثر، يسهم كل منهم بجزء من رأس المال ومن العمل. وفيها يكون الشركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة في جميع أموالهم. فكل شريك يكون كفيلا للشركة وليست مسؤوليتهم محدودة بحصة كل فى رأس المال.

وهى تشبه شركة المفاوضة من ناحية الكفالة، والعنان من ناحية عدم الالتزام بالمساواة فى رأس المال وحصة الربح.

٢- شركة التوصية البسيطة:

تتكون هذه الشركة من شركاء متضامنين في المسؤولية عن ديون الشركة والتزاماتها وعن إداراتها، وشركاء موصين لايسهمون فى الإدارة، ولايتعاملون باسم الشركة، ولا تتعدى مسئوليتهم حدود حصصهم فى رأس المال.

وأعمال الشركاء المتضامنين فى أموال الشركاء الموصين هى من قبيل المضاربة لأنه عمل فى مال الغير، مع اكتسابها لصفات المفاوضة فى الكفالة. والعنان فى الوكالة.

٣- شركة المحاصة:

هذه الشركة ليس لها رأس مال ولا إجراءات قانونية، ويتعامل فيها كل فرد مع اقتسام العائد وفق الاتفاق.

ب- شركات أموال:

تقوم شركات الأموال أساسا على الاعتبار المالى، وانتفاء الاعتبار الشخصى فيها، فهى ترتكز فى الواقع على مايقدمه الشريك فيها من مال دون اشتراكه بشخصه فى الإدارة. وتقوم على أساس تقسيم رأس مال الشركة إلى عدد معين من الأسهم، وتحديد مسؤولية كل مساهم عن ديون والتزامات الشركة بقيمة أسهمه فيها. ولايشترط لقيامها العلاقة الشخصية التى تقوم عادة بين شركات الأشخاص. وهذا هو جوهر الخلاف بينها وبين شركة العنان التى هى شركة أموال فى الفقه الإسلامي.

وتنقسم إلى :

١- شركة المساهمة:

وفيها ينقسم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشركاء إلا بقدر أسهمهم. وتكون الشركة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المساهمين ، تحرز الممتلكات وتعقد الصفقات.

وينطبق على هذه الشركة قواعد شركة العنان، حين يعمل بعض الشركاء أعضاء فى مجلس إدراتها، والمضاربة إذا اشترط لمجلس الإدارة نسبة من الربح نظير الإدارة.

٢- شركة التوصية بالأسهم:

لا تختلف شركات التوصية بالاسهم عن شركات التوصية البسيطة إلا فى ان الشركاء

الموصين لايقدمون حصصا معينة فى رأسمال الشركة يتفق عليها فى عقد الشركة ، بل يقدمون رأس المال فى شكل أسهم مساوية للقيمة، على أن تكون هذه الأسهم قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية دون حاجة إلى موافقة الشركاء المتضامنين. وتبقى مسؤولية الشركاء المتضامنين غير محدودة.

وتجتمع فى هذه الشركة صفة المفاوضة فى الكفالة والعنان فى الوكالة والمضاربة فى الإدارة.

٣- الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

وتتكون الشركة ذات المسئولية المحدودة من شركاء يقدم كل منهم حصة في رأسمالها، وتتحدد مسئولية كل شريك بمقدار حصته، فضلا عن أن لكل شريك الحق فى الإسهام فى إدارة الشركة. غير أن لكل شريك أيضا الحق فى التنازل للغير عن حصته فى الشركة دون موافقة باقى الشركاء، وإن احتفظ لهم بحق استرداد هذه الحصة. وهذه الشركة لا تلجأ إلى الاكتتاب العام أو إلى إصدار الأسهم أو السندات عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها(١٢٣).

التقويم الشرعي للشركات الحديثة:

إذا كان كل نوع من أنواع هذه الشركات يصح على انفراد فإنه يصح مجتمعا.

يقول ابن قدامة: « إذا اشترك مالان، وبدن صاحب أحدهما، فهذا يجمع شركة ومضاربة ، وهو صحيح» (١٢٤).

والسهم حصة شائعة من أعيان، ويتبعها ما عند الشركة من سيولة أو ديون. ولا يعد البيع بذلك بيع نقد بنقد أو دين بدين، بشرط أن تكون الشركة قد بدأت العمل فعلاً وتحولت النقود إلى دورة إنتاجية.

والأسهم المحددة للحصة فى الشركة لايجوز أن تكون لحامله لجهالة المشترك، كما لايجوز أن تكون امتيازا لها حق الأولوية فى الحصول على الربح أو استرجاع قيمة الأسهم عند التصفية. والسندات حرام ولاتجوز شرعا حيث هى قرض بربا.

ويلاحظ أن الشركات المعاصرة تقترب من شركة العنان التى ثبتت بالنص، ولكن الواقع أن هذه الشركات تقوم اليوم فى ظل نظم تتعامل فيه المصارف التقليدية بالفائدة. وغالبية هذه الشركات تضع سيولتها المالية فى هذه البنوك وتقترض منها بالفائدة. وحديثنا هنا عن الشركات المحلية فى نطاق المسلمين.

وقد انقسم العلماء فى الحكم الشرعى على هذه المسألة فمنهم من يبيح شراء هذه الأسهم وبيعها وأخذ أرباحها لأن الفائدة تشغل حيزا قليلا من نشاطها وأموالها، ويمكن لمالك الأسهم أن يقدر الفائدة ويتصدق بها، مع تأثيمهم، لهذا الصنيع، إدارة الشركة.. ومن العلماء من لا يبيح شراء هذه الأسهم إذا كان فى قانون تأسيسها إصدار سندات أو التعامل بالفائدة، ويحرمون تداول أسهم الشركات التى تقترض بفائدة قل ذلك أم كثر(١٢٥).

وهذا كله فى دائرة الشركات التى أصل نشاطها حلال كالتى تتاجر بالديون أو تبيع الخمر أو الخنزير مثلا، وأن يكون أغلب تمويلها مشاركة.

وحتى يستوفى الحكم الشرعى تصوره يجب أن نذكر الأمور التالية :

١ – أن الشركات المساهمة أصبحت قاعدة للاقتصاد القومى، فالمشروعات أصبحت من الكبر بحيث لا يطيقها فرد ولا مجموعة أفراد، وإنما تعتمد على تجميع مدخرات قاعدة عريضة من صغار المدخرين أيضا، ولا يمكن للشركات الكبيرة، التى هى عماد الاقتصاد القومى، أن تقوم بغير هذه المساهمة التى تنفصل فيها الملكية عن الإدارة، وقد عبر عن حق الملكية بورقة هى السهم، ولا يعرف المشاركون بعضهم بعضا، وإنما يجمعهم لقاء سنوى هو الجمعية العمومية، ولهذا فإن طرح هذه الأسهم وتداولها يتم عن طريق مؤسسات مثل المصارف وأمناء الاكتتاب. وهذا الأسلوب يعتبر المصدر الرئيسى لاستثمار مدخرات القطاع العريض من المدخرين خصوصا الصغار منهم.

وتتداول هذه الأسهم فى أسواق مالية، تعتبر هى الواسطة الأساسية بين المدخرين والمستثمرين، بين من يفيض عندهم المال وبين من يحتاجون المال. وبهذا يعتبر بيع وشراء الأسهم فى هذه الأسواق الشريان الحيوى لتمويل الاستثمارات. وتقاس كفاءته بمدى كفاءة هذه القنوات. وتعتبر هذه الأسواق المالية، بما لديها من خبرة فى التحليل المالى للشركات والحكم على كفاءتها، المصدر الوحيد للمعلومات بالنسبة للمستثمرين فى العصر. وأى اهتزاز فى شركة مساهمة ينعكس على أسعار أسهمها فى السوق المالى. وأى اختلال فى سلامة السوق المالية يؤدى إلى مشاكل خطيرة فى الاقتصاد القومى، كما شاهدنا فى الأزمات الاقتصادية فى هذا القرن. ومن هنا أصبحت الحاجة إلى الشركات المساهمة حاجة عامة.

ولهذا إذا لم يتمكن لسبب قاهر من اجتثاث الربا فى التعاملات الجانبية فى هذه

الشركات، التى أصل العمل فيها وغالبية التمويل حلال، فإن المحافظة على الشركات المساهمة أمر ضرورى، والتسرع فى التحريم يؤدى إلى الإضرار المريع باقتصاد الأمة، ويضع المسلمين فى حرج شديد وضيق غير محتمل.

٢ – إيداع النقدية بالبنوك حاجة عامة، خصوصا مع كبر حجم الشركات وضخامة المبالغ السائلة لدوافع المعاملة والاحتياط. فهو أمر تمليه الحاجة العامة. وقد قرر فقهاء الحنفية والشافعية أن الحاجة فى حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة فى حق الواحد والمضطر.

يقول الجوينى : «ان الحرام إذا طبق الزمان أهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التى نرعاها فى إحلال الميتة فى حقوق آحاد الناس، بل الحاجة فى حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة فى حق الواحد المضطر . فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة، لهلك ولو صابر الناس حاجاتهم، وتعدوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبة، ففى تعدى الكافة الحاجة من خوف الهلاك، ما فى تعدى الضرورة فى حق الآحاد»(١٢٦).

وقد ذكر ذلك الزركشى حيث يقول : «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة فى حق آحاد الناس»(١٢٧).

ويقول ابن تيمية : «إن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة، كما فى إباحة الميتة للمضطر، وبيع الغرر نهى عنه لأنه من نوع الميسر الذى يفضى إلى أكل المال بالباطل. فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك، إباحة دفعا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما. والله أعلم(١٢٨).

٣ – الغالب على إيداعات الشركات المساهمة أنها إيداعات جارية، وليست استثمارا ربويا، حيث هى دائما فى حاجة للسيولة، وما يفيض منها تحتاجه فى شد المعاملات الجارية أو الاحتياط للطوارئ.

٤ – لم تتوافر بعد الشركات المساهمة التى تتجنب الاقتراض بالربا، ولا البنوك الإسلامية التى تقوم على المشاركة فى التمويل، وذلك بالقدر الكافى الذى يستوعب المدخرين المساهمين، أو الشركات التى تحتاج إلى تمويل.

٥ – أنها عندما تلجأ للاقتراض فهى تدفع ربا، وهو عبء على التكلفة، ويخصم من الربح، فالربح لم ينله ربا، وقيامها بالإقراض بربا أمر نادر، وإن حدث يخصم من الأرباح تقديرا ويتصدق به.

٦ – أن القواعد التى استند إليها الفقهاء لا تنطبق على أفراد بحيث يتصور أن فى ذلك تجاوزا للنص، وإنما ردت فى هذه القضية إلى الحاجة العامة، وهى تستوى مع الضرورة بالنسبة للأفراد وهو موقف مؤقت دعت إليه الحاجة العامة ويزول بزوالها. فليس هنا تقديم لقاعدة فقهية على نص وإنما حجب النص برفع الحرج نصا آخر. بينما نجد أن التعامل بربا ليس حاجة عامة لوجود بدائل ميسرة له.

٧ – أن الانحراف المنهى عنه تابع لنشاط أصلى حلال وغالب، ولهذا السماح به للحاجة العامة أولى. يقول ابن تيمية: «فإذا كان النبى ﷺ قد أرخص فى العرايا استثناء من المزابنة للحاجة، فلأن يجوز بيع النوع تبعا للنوع، مع أن الحاجة إلى ذلك أشد وأولى، ولا يلزم من منعه مفردا منعه مضموما»(١٢٩).

يقول ابن العربى: «ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام، حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به، لم يحل ولم يطب، لأنه يمكن الذى خرج هو الحلال والذى بقى هو الحرام. وهذا غلو فى الدين فإن كان مال يتميز كالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه. فالاختلاط إتلاف لتميزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه. وإن المثل قائم مقام الذاهب، وهذا بيّن خساً، وبينّ معنى، والله أعلم»(١٣٠).

ويقول ابن تيمية: «إذا كان فى أموالهم حلال وحرام، ففى معاملتهم شبهة، ولا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه مما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه أعطاه من الحلال. فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وإن كان الحرام هو الأغلب، قيل بحلّ المعاملة وقيل بل هى محرمة.

فأما المعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال، إلا أن يعرف الكثرة من وجه آخر. وذلك أنه إذا باع ألفاً بألف ومائتين، فالزيادة هى المحرم فقط.

وإذا كان فى ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحل، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسم بين الشريكين»(١٣١).

ونفس الشروط تنطبق على الأسهم الأجنبية، أما بالنسبة للتعامل مع غير المسلمين فيقول ابن العربى: «ظنت طائفة أن معاملتهم لا تجوز، وذلك لما فى أموالهم من هذا الفساد. والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرم الله سبحانه عليهم. فقد قام الدليل القاطع فى ذلك قرآناً وسنة. قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ

لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا نص فى مخاطبتهم بفروع الشريعة. وقد عامل النبى ﷺ اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودى فى شعير أخذه لعياله. وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه سئل عمن أخذ ثمن الخمر فى الجزية والتجارة، فقالك ولُوهم بيعها وخذوا منهم عشر أثمانها. والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الأئمة على جواز التجارة مع أهل الحرب، وقد سافر النبى ﷺ إليهم تاجراً»(١٣٢).

وهذا رأى وسط بين الإباحة والتحريم، فالرخصة مضيقة بالحرج الشديد، ومقدرة بقدرها لا تزيد، وترتبط بعزيمة الخروج من الحرام وتغييره، والا فهو الإثم والعصيان(١٣٣).

ولقد اشترط المالكية والشافعية في شركات الأموال توزيع الارباح، بذات نسب المساهمة في رأس المال، حيث الربح تبع المال، بينما يري الحنفية والحنابلة أن الربح يكون حسب الاتفاق. واتفق الفقهاء علي أن الخسارة يتحملها الشركاء بنسب المساهمة في رأس المال(١٣٤).

وفي شركة المضاربة يري المالكية أن الخسارة تقع علي العامل ورب المال، إذا كان التصرف بإذنه من غير تعدٍ أو تقصير من العامل، بينما يري الحنفية أنها تقع على رب المال؛ لأن المال فى يد العامل أمانه(١٣٥).

وفى شركة المساهمة، نجد أن المسئولية المحدودة لا تتفق مع أحكام التفليس في الشريعة، حيث الذمة تظل مشغولة بالدين بعد قسمة الغرماء. ولكن التسليم بالشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة يفتح الباب لقبول المسئولية المحدودة، والعقد شريعة المتعاقدين، فالتعامل تم علي أساس هذا الشرط، إلا إذا كانت الخسارة سببها التعدي أو التقصير.

الهوامش

(١) رواه البخارى ج٤ ص٥٢.

(٢) أحكام القرآن ج٣ ص١٥٦ – دار الكتاب العربى.

(٣) الجامع لاحكام القرآن ج٩ ص٥٦ – دار الكتاب العربى.

(٤) الإكليل فى استنباط التنزيل، السيوطى ص٢١٤ – دار الكتاب العربى.

(٥) الاكتساب فى الرزق المستطاب، ص٢٧-٢٩، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.

(٦) مجمع الفتاوى ج٢٨ ص٧٩ – مكتبة المعارف الرباط، المغرب.

(٧) رواه مسلم، صحيح الجامع الصغير، الألبانى ج١ ص٤١٤.

(٨) نيل الأوطار، الشوكانى ج٦ ص٤٥ – دار الفكر ١٩٧٣م.

(٩) إحياء علوم الدين – الغزالى، المكتبة التجارية الكبرى، بدون، ج٣ ص٢٢٥.

(١٠) إحياء علوم الدين، ج٢ ص٧٩ – دار سعد للطباعة والنشر ١٣٧٩هـ.

(١١) أصول التشريع الإسلامى، على حسب الله، القاهرة: دار المعارف، ١٣٩١هـ، ص٣٧.

(١٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب / عبدالرحمن محمد بن القاسم، المكتب التعليمى السعودى بالمغرب ط٢ ج٢٨، ص٧٩، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.

(١٣) رواه مسلم، ج٣ ص٩٧، ٩٨.

(١٤) المجموع النووى، ج٦ ص١٩٢، المطبعة السلفية.

(١٥) رواه مسلم، ج٥ ص٧٣.

(١٦) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٤٢ الحلبي سنة ١٩٦٦ م .

(١٧) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج٢٨ / ٨٠ ط١ سنة ١٩٣٨، مطابع الرياض. والحديث رواه ابن ماجة فى سننه ج١ ص٤٣، صحيح سنن ابن ماجة للألبانى.

(١٨) مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا. الجزء الأول ص١٣٨. الاتحاد الإسلامى العالمى للمنظمات الطلابية.

(١٩) مبادئ الاقتصاد والتحليل. د/ إسماعيل هاشم ص٥٧. دار النهضة العربية سنة ١٩٧٨م.

(٢٠) مبادئ علم الاقتصاد. د/ مصطفى كامل السعيد. د/ حسن حسنى محمد. ص١٤٨. ط١، دار النهضة العربية سنة ١٩٧٧م.

(٢١) رواه البخارى جـ ٢ ص٦.

(٢٢) د. نزيه حماد ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص٢٠٢. المعهد العالمى للفكر الإسلامى ١٩٩٣م.

(٢٣) ابن تيمية، العبودية ص٩١، ٩٢.

(٢٤) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص٢٦ دار البيان ١٤٠٥ هـ.

(٢٥) رواه مسلم جـ ٢ ص ١٢٤ الحلبى.

(٢٦) رواه البخارى جـ٩ ص ٨٠ مطبعة الشعب .
(٢٧) ابن تيمية السياسة الشرعية ص ١٣ .
(٢٨) دراسات فى تطوير الرأسمالية، موريس دوب ص٣٧٤-٣٧٥ . ت/ عباس حامد . دار الكتاب الجامعى سنة ١٩٧٨م.
(٢٩) د. محمد فؤاد الأهوانى، الشيوعية اليوم وغدا، مقال: الشيوعية والفرد. د/ محمد عبدالله العربى، ص١٧٧-١٧٨، مكتبة مصر ١٩٦٠م.
(٣٠) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة جـ٣ ص ١٠٦ . المكتب الإسلامى ١٩٧٩م.
(٣١) متفق عليه. صحيح الجامع الصغير، السيوطى، تحقيق الالبانى ج٢ ص٨٣٨ .
(٣٢) رواه أحمد، قال الهيثمي رجاله ثقات، مجمع الزوائد جـ٤ص٦٤ .
(٣٣) رواه البخاري جـ٢ ص ٣٤ . دار الشعب .
(٣٤) رواه أحمد، قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد جـ٤ ص١٠٠ .
(٣٥) صحيح البخارى، ج١ ص١٥ .
(٣٦) صحيح سنن النسائى، الألبانى، ج ٢ ص. ٥٥ . المكتب الإسلامى سنة ١٩٨٨ .
(٣٧) المجموع، النووى ج ٦ ص ١٩٢ المطبعة السلفية.
(٣٨) رواه البخارى ج٢ ص٤٥ .
(٣٩) فتح البارى ج ٤ ص ٣٠٥ ، المكتبة السلفية.
(٤٠) صحيح الجامع الصغير، السيوطى، تحقيق الالبانى ج ١ ص ٣٠٠ .
(٤١) فيض القدير، ج ٣ ص ٣٠ دار الفكر ١٣٩١ هـ.
(٤٢) صحيح سنن ابن ماجه، الألبانى، ج٢ ص٧. المكتب الإسلامى سنة ١٩٨٨م.
(٤٣) رواه أحمد والطبرانى، قال الهيثمى رجاله ثقات، مجمع الزوائد ج ٤ ص ٦٤ . دار المعارف ١٤٠٦هـ.
(٤٤) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٨٤ .
(٤٥) مجموع الفتاوى ج ٢٨ ص ٧٩ .
(٤٦) الدر المنثور، السيوطى جـ٦ ص ٢٨٠ .
(٤٧) عمدة القارى، شرح صحيح البخارى جـ١٢ ص ١٥٥ - دار الفكر.
(٤٨) تفسير البيضاوى ج٢ ص٤٤١ ، دار صافي، بيروت .
(٤٩) تفسير القرآن العظيم جـ٤ ص ١٢٧ إحياء التراث العربى ١٩٦٩م.
(٥٠) روح المعانى ج٥ ص٧٨، بيروت، ١٩٧٨م.
(٥١) الإشارة إلى محاسن التجارة ، الدمشقى، ص ٢٠ ، ٢١ .
(٥٢) الحسبة ، ابن تيمية ص ٤ ، ١٤ المطبعة السلفية.
(٥٣) صحيح سنن الترمذى ، الألبانى ج٢، ص٢٩٠ المكتب الإسلامى ١٩٨٨م.
(٥٤) القاموس المحيط ج٤ص٥٢، المكتبة التجارية ١٣٧٥هـ لسان العرب ج١١ص٦٣٢ دار صادر بيروت ١٣٧٥هـ.

(٥٥) ابن عابدين، حاشية: ج٢ص٥٧ – الحلبى ١٣٩٦هـ.
(٥٦) السيوطى، الأشباه، والنظائر ص٣٢٧– دار الفكر.
(٥٧) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢ص٤– عالم الكتب.
(٥٨) الشاطبى، الموافقات، ج٢ ص١٧ . مطبعة المدنى.
(٥٩) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات، إرواء الغليل، الألبانى ج٦ ص٧ . المكتب الإسلامى ١٤٠٧هـ.
(٦٠) الروضة الندية، شرح الدرر البهية صديق حسن خان، الشئون الدينية بقطر. ج٢ ص٣٠٢ – ٣٠٣.
(٦١) الأموال أبو عبيد ص ٣٩٢ .
(٦٢) المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم ص٩ – ٣٥ . دار الأنصار ١٣٥٥هـ.
(٦٣) الدسوقى، حاشية الدسوقى ج٤ ص٣١٥ . دار الفكر.
(٦٤) ابن قدامة، المغنى، ج٩ ص١٥٩ . مكتبة الجمهورية العربية.
(٦٥) الأموال، أبو عبيد، ص ١٥١ المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٣٥٣ هـ.
(٦٦) د. نزية حماد، معجم مصطلحات الفقهاء، ص١٤٠ . المعهد العالمى للفكر الإسلامى ١٩٩٣م.
(٦٧) د. حسن عمر، نظرية القيمة ص١١٣ . دار الشروق ١٩٩٢م.
(٦٨) رواه أحمد، صحيح الجامع الصغير للسيوطى، تحقيق الألبانى، ج١ ص٥٥٠ .
(٦٩) صحيح سنن ابن ماجه، الألبانى، ج٢ ص٦٧ . المكتب الإسلامى ١٤٠٧هـ.
(٧٠) صحيح سنن ابن ماجه. جـ٢ ص٢١٠، مرجع سابق.
(٧١) الرازى، التفسير الكبير ج٩ ص٢٥ ص٢٥ . المطبعة الخيرية ١٣٠٨هـ.
(٧٢) ابن العربى، أحكام القرآن ج٢ ص١٣٠٢ . دار الفكر.
(٧٣) الحديث مرسل ضعيف وذكر موقوفا ومقطوعا صحيحا، الأموال، ابن زنجويه، ج٢ ص٨٠٨ مركز الملك فيصل للبحوث ١٤٠٦هـ.
(٧٤) العينى، البناية على الهداية، ج٣ ص٢٦ . دار الفكر ١٤٠٠هـ.
(٧٥) القرطبى، الجامع لأحكام القرآن، جـ٩ ص ١٢٢٤ – ١٢٢٨ .
(٧٦) الإشارة إلى محاسن التجارة ص٨٠–٨١ . الدمشقى، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٧هـ.
(٧٧) د. نزيه حماد، المصطلحات الاقتصادية فى لغة الفقهاء ص٢٠٦ . المعهد العالمى للفكر الإسلامى ١٩٩٣م.
(٧٨) د. وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته ج٤ ص٤٢ – دار الفكر ١٩٨٩م.
(٧٩) عمدة القارى، ج٩ ص٣ – دار إحياء التراث العربى.
(٨٠) ابن رشد – المقدمات، ج١ ص٢١١ – مطبعة السعادة ١٣٢٥هـ.
(٨١) د. حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية ص٢٢٧ – دار الفكر العربى ١٩٩٢م.
(٨٢) لسان العرب مادة ثمن، المغنى، ابن قدامة ج٤ ص٢ . مرجع سابق. دار صادر، بيروت ١٣٧٥هـ.
(٨٣) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥ ص١٣٤ . دار الفكر ١٣٩١هـ.
(٨٤) الجوهرى، الصحاح، ج٤ ص١٥٦ طبعة الشربتلى.
(٨٥) المغنى، ج٦ ص١٢٩ . مرجع سابق.

(٨٦) نفس المصدر ج٦، ص١٣٢ .
(٨٧) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ ص٢٥٤ . مرجع سابق .
(٨٨) ابن عابدين، رد المحتار، جـ٣ ص٤٠٨، الحلبى ١٣٩٦هـ.
(٨٩) د. وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته، جـ٤ ص٥٠ .
(٩٠) أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية، ص٨ . دار الأنصار ١٣٩٨هـ.
(٩١) الغزالى، إحياء علوم الدين ج١٠ ص١٢-١٥ . الحلبى ١٣٨٧هـ.
(٩٢) رواه مسلم ج٢ ص٨٧ .
(٩٣) من الانهيار إلى الازدهار، ص٧٣، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامى، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامى، مجلد ١ عدد١ .
(٩٤) سورة ص آية ٢٤ - ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية ص١٦٥-١٦٨، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠هـ.
(٩٥) صحيح سنن ابن ماجه، الالبانى، ج٢ ص٢٩ المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٧هـ.
(٩٦) المفردات فى غريب القرآن، ص٣٨٠، الراغب الاصفهانى، دار المعرفة .
(٩٧) صحيح مسلم ج٣ ص٢٧ الحلبى .
(٩٨) ابن قدامة، المغنى، ج٥ ص٤١٦ . مكتبة الجمهورية العربية .
(٩٩) ابن القيم، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، ص٣٣، مطبعة المدنى .
(١٠٠) المغنى، ابن قدامه ج٥ ص ٤١٨- ٤٢٠ .
(١٠١) نفس المصدر ج٥ ص ٤٢١ .
(١٠٢) أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ص٢١٧- ٢١٨ . دار الأنصار ١٣٥٥هـ.
(١٠٣) د. أحمد عثمان، منهج الإسلام فى المعاملات المالية، ص ١٦٠- ١٦١ . دار الطباعة المحمدية بالأزهر ١٣٩٨هـ.
(١٠٤) أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية، ص ٢١٩ . مرجع سابق .
(١٠٥) لسان العرب ج ٥ ص ٣٢٤٠ مادة غرس . دار صادر، بيروت ١٣٧٥هـ.
(١٠٦) رد المحتار ج٦ ص٢٨٩ . ابن عابدين، الحلبى ١٣٩٦هـ.
(١٠٧) د. وهبه الزحيلى، المعاملات المالية ج٣ ص ٢٨٤-٢٨٥ كلية الدعوة الإسلامية ١٤٠١هـ.
(١٠٨) إرواء الغليل، تحقيق الالبانى ج٥ ص٢٩١، وقال إسناده صحيح، وهو على شرط الشيخين. المكتب الإسلامى سنة ١٤٠٧هـ.
(١٠٩) نفس المصدر ص٢٩٣ .
(١١٠) التعريفات : الجرجانى ص١١٥ . الدار التونسية ١٩٧١م.
(١١١) الكاسانى : بدائع الصنائع ج٦ ص ٨٧ . دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.
(١١٢) زاد المعاد ج ٥ ص ٨١٦ . الحلبى ١٩٥٠م.
(١١٣) J. A. Schumpeter, Theory of Economic Development, P. 49-75 Har vard University Press 1934
J. K. Knight, Uncertainty and Profit, Millon Co, 1971.

(١١٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢ ص ٢٣٤، ابن قدامة، المغنى ج ٥ ص ١٧ مرجع سابق- دار الفكر، السرخس، الميسوط جـ ٢٢ ص ١٦٨ . الدسوقى، حاشية الدسوقى جـ٣ ص ٣٥٣.

(١١٥) الفقه الإسلامى وأدلته، ج ٤ ص ٨٠٣ - ٨٠٤ . د/ وهبة الزحيلى - دار الفكر ١٩٨٩م.

(١١٦) الموسوعة الفقهية ج ٢٦ ص ٣٨، ٣٩. وزارة الأوقاف، الكويت ١٩٩٣م.

(١١٧) ظاهر من الصياغة ملاحظة شركة الاموال، أما فى شركة الأعمال، يقوم التقبل مقام رأس المال وتعهد العمل مقام التصرف فيه، وكفالة ما يلزم بسبب الشركة مقام كفالة دين التجارة، وفى شركة الوجوه يقوم الالتزام بالغرامة من اثمان المشتريات مقام رأس المال. نفس المصدر ص ٣٨.

(١١٨) نفس المصدر. ج٢٦، ص٣٨، ٣٩.

(١١٩) د. وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته، ج ٤ ص ٨٠٠ - ٨٠١. مرجع سابق.

(١٢٠) نفس المصدر، ج٤، ص ٧٩٦ - ٧٩٧.

(١٢١) نفس المصدر ج ٤ ص٨٠٤ - ٨٠٦.

(١٢٢) الموسوعة الفقهية، ج٢٦، ص٣٤.

(١٢٣) د. حسين عمر، نظرية القيمة، ص٢٠٩ دار المعارف ١٩٦١.

(١٢٤) المغنى ج٥ ص ٢٧

فهد الحسينى، المشاركة فى الربح والخسارة فى الفقه الإسلامى، ماجستير جامعة أم القرى سنة ١٤١١هـ ص ١٢٠-١٣٤.

(١٢٥) راجع فى ذلك كله :

- حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعا وشراء وتمليكا، الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع ص ١٤ - ١٨.
- الأسواق المالية فى ميزان الفقه الإسلامى، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامى بجدة فى دورته السابعة ص ٢٥.
- حكم الاشتراك فى شركات تودع أو تقرض بفوائد، د. صالح المرزوقى، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٧١ فى ١٤١٤ هـ ص ٧٠.

(١٢٦) الغيانى، الجوينى، ص ٤٧٨ - ٤٧٩ الشئون الدينية بقطر سنة ١٤٠٠ هـ.

(١٢٧) المنثور فى القواعد المزركشى، ج ٢ ص ٢٤ وزارة الأوقاف بالكويت، سنة ١٤٠٢ هـ.

(١٢٨) الفتاوى، ابن تيمية، ج ٢٩ ص ٤٨٢.

(١٢٩) نفس المصدر ج ٢٩ ص ٤٨٧.

(١٣٠) ابن العربى، أحكام القرآن جـ ١ ص ٢٤٥.

(١٣١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى جـ٢٩ ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

(١٣٢) ابن العربى، أحكام القرآن جـ ١ ص ٥١٤ - ٥١٥.

(١٣٣) راجع فى تعريف الحاجة ص ١٣٥ من الكتاب وفى تحديد الغرر الكبير ص ٢٥٩ من الكتاب.

(١٣٤) المغني، ابن قدامة، جـ٥، صـ٣١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢، صـ٢٦٤.

(١٣٥) المبسوط، السرخسي، جـ٢٢، صـ١٦٨، وحاشية الدسوقي، جـ٣، صـ٣٥٣.